وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

المسؤولية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- زيناك فاطمة
- مفيصل أحلام

تحت إشراف الأستاذ
-مرين يوسف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

د. الحاج محمد	أستاذ مساعد ب	رئيسا
د. مرين يوسف	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. مصباح عز الدين	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

نود أن نعبر عن خالص شكرنا وامتناننا لأستاذنا المشرف **الدكتور مرين يوسف**

الذي لم يدخر أي جهد ولم يبخل بأي معلومة في توجيهنا وإرشادنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

لقد كانت نصائحه القيمة ودعمه المستمر مصدر التوجيه لنا وساعدتنا في تحقيق هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

على وقتهم الثمين وملاحظاتهم البنّاءة التي ستساهم في تحسين هذا العمل.

إن كرمكم العلمي وتوجيهاتكم النيرة هي محل تقدير عميق منا.

شكراً لكم جميعاً.

اهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...

ها أنا اليوم أهدي تخرجي الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى الذي عملني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون

"أبي الغالي"

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك، يا حبا أهواه يا شمسا تشرق في أفقي، يا وردا في العمر شذاه. يا نبع الحنان ويا هبة الرحمان.

"أمي الغالية"

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق زارعين الثقة والاصرار بداخلي، سندي والكتف الذي أسند عليه دائما.

"إلى إخوتي"

إلى الذين غمروني بالحب وأمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة

"إلى أصدقاء العمر"

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي من بداية مسيرتي إلى النهاية.

فاطمة

اهداء

اهدي ثمرة عملي الى الله الذي وفقني و زرع في قلبي حب العلم و الاجتهاد والى والدي الذين سهروا معي الليالي و لم يبخلا علي امي و ابي و الى اخوتي و احبتي و كل من ساندني للوصول الى هذه الدرجة العلمية و الى استاذنا المحترم الذي لم يبخل علينا بالاستشارة و التوجيه و الى كل استاذ او معلم كان له يد في الوصول الى هذا المستوى.

أحلام

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.

ص: الصفحة رقم.

ط: الطبعة.

ق.م : القانون المدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ط: دون طبعة.

مقدمة

مقدمة

لا يمكن تصور العملية القضائية من دون تكامل تركيب ومسار الأجهزة القضائية بمفهومها الشامل للعدالة، ابتداءً من بداية النزاع القضائي وحتى تنفيذ الحكم المنصوص عليه. ولهذا الغرض، وضع المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تدعم عملية العدالة بكفاءة عالية، وتنظم ممارستها في تشريعات الدول المختلفة وفقًا لأنظمتها القانونية، وتحت إطار من التنظيمات والهيئات المهنية، بما في ذلك مهنة المحاماة التي تعتبر يداً مساعدة للعدالة منذ بداية النزاع وحتى نهايته.

من منظور اجتماعي وقانوني، يعتبر دور المحامي أمرًا حيويًا في حماية حقوق ومصالح الأفراد والكيانات القانونية، سواء كانوا أفرادًا خاصين أو كيانات عامة. حيث يتولى المحامي مهمة التمثيل القانوني وتقديم المشورة القانونية لموكليه، مما يضمن لهم الوصول إلى العدالة وتحقيق الحقوق المشروعة لهم.

ولكن على الرغم من الحصانة التي قد يتمتع بها المحامي بموجب قوانين المهنة، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة. إذ يجب على المحامي، إلى جانب ممارسة دوره في المحكمة وخارجها، الامتثال للقوانين المدنية والجنائية. ويمكن أن يُطلب منه المساءلة القانونية بسبب بعض الأفعال التي يرتكبها خلال مزاولة مهنته أو بسببها، والتي قد تتسبب في تحميله مسؤولية.

ومن هذا المنطلق نجد ان المشرع الجزائري قد نظم مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية ضمن نصوص القانون 75-58 المتضمن القانون المدني، حيث أنه كرس من خلاله جملة القواعد التي يستند إليها القاضي من أجل الوصول إلى الأركان التي تقوم عليها مسؤولية المحامي، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، ونظرا لتوسع المجالات المتعلقة بمسؤولية المحامي القانونية نجد أن الكثير من المنظومات القانونية خصصت له ضمن قواعدها نصوص مرتبطة به حيث نجد اهمها: القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، والنظام الداخلي لنقابة المحامين، والقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغيرهم.

أهمية البحث في مجال المسؤولية القانونية للمحامي تنبع من طبيعة مهنة المحاماة التي تتسم بالخصوصية والثقة، حيث يتعين على المحامي الاطلاع على جميع البيانات والأسرار الخاصة بموكله للدفاع عنه بكل أمانة وتحصيل حقوقه. وبما أن المحاماة تُعد من أنبل المهن، يفترض أن يلتزم المحامي بواجباته المهنية والأخلاقية.

إن خروج المحامي عن هذه الواجبات بسبب أخطائه يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة، بما في ذلك ضياع حقوق الموكل دون تقديم المحاسبة اللازمة. وهنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية القانونية للمحامي عن أخطائه المهنية، حيث قد تثير هذه المسألة تساؤلات حول كفاية الأطر القانونية الحالية في التعامل مع هذه الحالات.

بالطبيعة، يُحرِّك الباحث في موضوع مسؤولية المحامي القانونية مجموعة متنوعة من الدوافع، منها الاهتمام بفهم كيفية تطبيق المعايير الأخلاقية والمسؤوليات المهنية على مهنة المحاماة، واستكشاف التحديات القانونية والأخلاقية التي يواجهها المحامون، والرغبة في تحسين نظام العدالة من خلال فهم أفضل لدور ومسؤولية المحامي، والاهتمام بدراسة التطورات القانونية التي تؤثر على دور المحامي ومسؤوليته، والرغبة في تقديم مقترحات لتطوير المعايير القانونية والأخلاقية المتعلقة بمهنة المحاماة، وفهم التحديات القانونية الحديثة التي تطرح تساؤلات حول مسؤولية المحامي في العصر الرقمي والعولمة، إلى جانب الاهتمام بتحليل العلاقة بين المحامي وموكله وكيفية تأثير ذلك على العدالة وحماية حقوق الفرد وتعزيز المساواة أمام القانون.

تسعى الدراسة في موضوع المسؤولية القانونية للمحامي إلى فهم مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي ونطاقها، وتحليل العلاقة بين المحامي وموكله وتأثيرها على المسؤولية، بالإضافة إلى تحليل التحديات الأخلاقية التي تواجه المحامين وتأثيرها على مسؤوليتهم القانونية، وتقديم مقترحات لتحسين نظام المساءلة القانونية وتعزيز الشفافية والأخلاقيات المهنية، وفهم دور المحامي في تحقيق العدالة وتعزيز حقوق الفرد مع مراعاة المسؤولية القانونية.

تتضمن صعوبات دراسة موضوع المسؤولية القانونية للمحامي تعقيدات المفاهيم القانونية وتحديات فهم التطورات القانونية المتغيرة، بالإضافة إلى التحديات الأخلاقية ونقص المصادر والمراجع المتاحة. كما يمكن أن تشمل الصعوبات تحليل الحالات القانونية المعقدة وتنوع السياقات القانونية المختلفة، بالإضافة إلى صعوبة تحليل التشريعات المتعددة وتحليل التحولات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي وتطبيقها.

وعليه تم طرح الإشكال التالي : **كيف يمكن تحديد مدى مسؤولية المحامي عن القرارات التي يتخذها خلال تمثيله لموكله، خاصة في حالات الخطأ القانوني أو التقصير في الواجبات المهنية؟**

و تتفرع عنها الإشكالات التالية:

- ما هي المعايير التي يجب أن يلتزم بها المحامون لتحديد مدى مسؤوليتهم القانونية في تمثيل موكليهم؟
- هل يتم تقييم مسؤولية المحامي بناءً على معايير محددة، مثل المهارة المهنية، والعناية الواجبة، والأخلاقيات المهنية؟
- ما هو دور القضاء في تقدير مدى مسؤولية المحامي، وكيف يؤثر ذلك على تحقيق العدالة؟
- هل يتغير مدى مسؤولية المحامي بناءً على نوع القضية، مثل الجنائية مقارنة بالمدنية؟
- ما هو تأثير عدم الامتثال للمعايير المهنية والأخلاقية على مسؤولية المحامي القانونية؟
- كيف يتم تفسير وتطبيق مفهوم الخطأ القانوني في سياق مسؤولية المحامي؟
- كيف يؤثر التقصير في الواجبات المهنية، مثل عدم إفشاء معلومات مهمة، على مسؤولية المحامي؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا كلا من المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تطرقنا من خلال الوصفي إلى مفهوم مسؤولية المحامي، ومن خلال المنهج التحليلي بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، واستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع المسؤولية القانونية للمحامي من التشريعات والأحكام القضائية في القانون الجزائري.

وعليه ارتأينا التقسيم الثنائي للخطة، حيث تم تقسيمها إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمحامي، و تسليط الضوء في الفصل الثاني على أشكال قيام المسؤولية القانونية للمحامي عن الأخطاء المهنية.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمحامي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمحامي

تعتبر المسؤولية القانونية للمحامي مبدأ أساسيًا في نظام القانون، حيث يتحمل المحامون مسؤولية مهنية تجاه عملائهم والمجتمع بشكل عام. تقوم هذه المسؤولية على أساس القانون والأخلاقيات المهنية، حيث يجب على المحامي أداء واجباته بعناية واحترافية لضمان حماية مصالح عملائه وحفظ سمعته المهنية.

تتميز طبيعة المسؤولية القانونية للمحامي بأنها تتأكد من خلال القوانين والأنظمة المهنية التي تنظم مزاولة مهنة المحاماة. تشمل هذه الطبيعة مجموعة من الواجبات القانونية والأخلاقية التي يجب على المحامي الالتزام بها.

بناءً على ذلك، يتعين في هذا الفصل استكشاف الاطار المفاهيمي للمسؤولية الناتجة عن الأخطاء المهنية للمحامي (المبحث الأول)، وكذا أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الناتجة عن الأخطاء المهنية للمحامي

إن واجبات المحامي تجاه موكله تتأسَّس على أساس حق الدفاع، الذي يُعتبر من القيم الأساسية التي يسعى المجتمع الحديث لاحترامها، وينص عليها في قوانينه. فهو يتطلب من المحامي أن يحقق مصلحة و حقوق موكله بكل حرفية ونزاهة. ويمكن تصنيف هذه الواجبات إما بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عنها[1].

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي (المطلب الأول)، وكذا الطبيعة القانونية لمسؤوليته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي

إن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء أداء مهامه، وبالتالي يترتب على ذلك تحمله المسؤولية عن ذلك.

ويمكن أن ينجم عن خطأ المحامي تبعات قانونية قد تتضمن تقديم مطالبات من قبل العميل، مما يستدعي تحمُّل المسؤولية القانونية. وتتعلق المسؤولية بجوانب مختلفة من الحياة القانونية، سواء كانت جنائية أو تأديبية أو مدنية، وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب بشكل خاص على مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي، وكذا أركانها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية للمحامي

مسؤولية المحامي القانونية هي الالتزام القانوني والأخلاقي الذي يقع على عاتق المحامي تجاه موكله والمجتمع بشكل عام. تشمل هذه المسؤولية عدة جوانب[2]:

أولا: حماية مصالح الموكل

[1] الشبيب، حبيب. المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص11.

[2] المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، 2009،ص29.

المحامي مسؤول عن حماية مصالح موكله والعمل على تحقيق أهدافه القانونية بأقصى درجات الكفاءة والنزاهة[1].

ثانيا: الحفاظ على سرية المعلومات

يتعين على المحامي الاحتفاظ بسرية المعلومات التي يتم مشاركتها من قبل موكله، وعدم الكشف عنها دون إذن صريح[2].

ثالثا: الامتناع عن تعارض المصالح

يجب على المحامي تجنب التعارض بين مصالح موكلين مختلفين، وعدم المشاركة في قضايا يمكن أن تتعارض مع مصالح موكله الحالي أو السابق[3].

رابعا: الامتثال للقوانين والأنظمة المهنية

يجب على المحامي الامتثال للقوانين والأنظمة المهنية المعمول بها في مجتمعه، واتباع المعايير الأخلاقية المهنية[4].

خامسا: تقديم المشورة القانونية الصحيحة

يتوجب على المحامي تقديم المشورة القانونية الصحيحة والموثوقة لموكله، وتوضيح الخيارات المتاحة له بكل شفافية[5].

باختصار، تتمثل مسؤولية المحامي القانونية في تمثيل مصالح موكله بكفاءة ونزاهة، والامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية المهنية، والحفاظ على سرية المعلومات، وتجنب تعارض المصالح[6].

---

[1] رايس, محمد, المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة رقم34، عدد 3، ص246.

[2] الشبيب حبيب، المرجع السابق، ص23 ص24.

[3] رايس محمد، المرجع السابق، ص246.

[4] الشبيب محمد، المرجع السابق، ص24.

[5] رايس محمد، المرجع السابق، ص246.

[6] المرزوقي محمد، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية القانونية للمحامي

يُشمل المحامي في مسؤوليته المهنية على ما يُنص عليه في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، سواء كانت ذلك في سياق المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار. وبالتالي، فإنه يتطلب تحمل المسؤولية المهنية وجود ثلاثة عناصر أساسية: الخطأ المهني، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ المهني

خطأ المحامي المهني هو الخطأ الذي يقع عند ممارسته لمهنته، والذي يمكن أن يتضمن مخالفة للقوانين والأنظمة أو الجهل بها، وأي انتهاك لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها والقواعد السلوكية الملزمة، أو تقديم خدمة غير ملائمة تؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي للعميل[1].

ويتمثل الخطأ المهني للمحامي في الإخفاق في تلبية المعايير المهنية المطلوبة، وهو تقصير يُرى على أنه نتيجة لعدم توفر الحذر الكافي من قبل المحامي وكذا قلة يقظته في ظل الظروف الخاصة التي يتعرض لها المحامي المعني[2].

وقد أكد القضاء على تحمل المحامي مسؤولية تصرفاته المهنية في حالة ارتكابه خطأ مهني، سواء كان ذلك خطأً كبيرًا أو صغيرًا، شريطة أن يكون مثبتًا وواضحًا[3].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر شرطاً أساسياً لتحقيق المسؤولية المدنية وتنظيم عمليات التعويض، إذ يكمن الهدف الأساسي للمسؤولية في إصلاح الأضرار التي قد تحدث. فالضرر يشكل العنصر الأساسي الذي يستند إليه تطبيق المسؤولية، إذ يتعين على المحامي تعويض العميل عن أية خسائر مادية أو معنوية يتكبدها نتيجة للخطأ المهني[4].

---

[1] محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القانوني، – دار النشر المركزي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بدون سنة النشر، ص42.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية تجاه العميل، مصر، 1999، ص145.

[3] محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص42

[4] سليمان مرقس، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 1999، ص304

يمكن أن يكون الضرر الذي يتعرض له العميل ناتجًا عن أمور مادية مثل الإصابة الجسدية أو الخسائر المالية، كما يمكن أن يكون ناتجًا عن خطأ مهني يؤدي إلى فقدان العمل، مثل عدم تقديم البينات الضرورية التي تؤدي إلى حبس العميل، مما يؤدي إلى فقدان فرص العمل وتحقيق خسائر مالية[1].

يُشترط أن يكون الضرر محققًا، سواء كان متوقعًا في الحاضر أو محتملًا في المستقبل، وفي الحالة الأخيرة، يمكن للقاضي تقدير الضرر المحتمل استنادًا إلى عناصر القضية المتاحة له. وفي حال عدم تحديد الضرر على الفور، يحق للمضرور المطالبة بتعويض الضرر الفعلي عند حدوثه. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الضرر مباشرًا وناتجًا مباشرة عن خطأ المحامي، أي أن يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لعمله أو إخفاقه في الوفاء بالتزاماته المهنية[2].

وفيما يتعلق بالمسؤولية العقدية للمحامي، يُقتصر التعويض عادةً على الضرر المباشر المتوقع، ما لم يكن الخطأ خطأً جسيمًا أو عملاً بالغش، حيث يمكن النظر في التعويض عن الضرر غير المتوقع. أما في حالات التقصير، فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعًا أم غير متوقعٍ[3]. وفي حالة تبليغ الموكل بالحكم ولم يتم إخطاره من قبل المحامي، وأصبح الحكم قطعياً، فإن المسؤولية تكون غير مباشرة ولا يمكن تحميل المحامي المسؤولية في مثل هذه الحالة[4].

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعني أن الخطأ أو الفعل الضار يجب أن يكون السبب المباشر في وقوع الضرر، حيث يرتبط الخطأ بالضرر كارتباط السبب بالنتيجة، وذلك يعني أن الضرر الناتج يجب أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب. فإذا تبين أن الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطأ المحامي، حتى لو أدى المحامي واجبه بشكل

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص304.

[2] محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 156.

[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص304 ص305.

[4] رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، الجزائر، 2008،ص49.

صحيح، أو أن تصرفه لم يتسبب في ضرر للعميل، فيجب رفض الدعوى، على سبيل المثال، إذا تبين أن غياب المحامي لم يكن السبب في صدور الحكم ضد موكله، وأن مسؤوليته في الدعوى مستندة إلى الوثائق المقدمة ضده، يقرر القضاء رد الدعوى [1].

لإثبات العلاقة بين خطأ المحامي والضرر، في العلاقة العقدية، يجب على المدعي إثبات أن الضرر الناتج كان نتيجة مباشرة لخطأ المحامي في عدم تنفيذ التزامه، سواء كان هذا الخطأ ناتجًا عن عدم القيام بالعناية المطلوبة أو عن عدم تحقيق النتيجة المطلوبة. وعلى المحامي دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الضرر يمكن تعزيته إلى سبب خارجي ليس له علاقة به[2] .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار أو التقصيرية، فإنه يكفي أن يثبت المحامي أنه قام بواجباته وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها، ويكون على العميل إثبات أن المحامي قصّر وخالف الأصول المهنية المتبعة[3] .

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي القانونية

لقد توافقت آراء الفقهاء بشكل عام على مسؤولية المحامي المدنية تجاه عملائه، لكن هناك تباين في الآراء حول الأحكام والقواعد المطبقة في حالات خطأ المحامي. إذ أن بعض الفقهاء قد نفوا وجود عقد بين المحامي والعميل واعتبروا أن المسؤولية تتبع قواعد المسؤولية التقصيرية، بينما اعتبر آخرون وجود عقد بينهما ورأوا أن المسؤولية تتبع قواعد المسؤولية العقدية[4]، وعليه سيتم دراسة كل اتجاه على حدى.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية

---

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 305.

[2] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 50.

[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص305.

[4] حداد نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2018، ص05.

أغلب الفقهاء يتفقون على مسؤولية المحامي المدنية، لكن هناك تباين في الآراء بخصوص الأحكام والقواعد المطبقة في حالات خطأ المحامي تجاه عميله، وهذا الأمر أثار نقاشا حول ضرورة تحديد طبيعة ونوع المسؤولية الخاصة بأصحاب المهن الحرة والمحاميين بشكل خاص. فهناك تضارب في الآراء بين الفقهاء منذ فترة طويلة[1].

فبعض الفقهاء ينفون وجود عقد بين المحامي والعميل لعدم توفر شروطه، وبالتالي يعتبرون أن مسؤولية المحامي تجاه العميل تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، بينما يرى آخرون أن العلاقة بينهما تنطوي على عقد مبرم بينهما وبالتالي تخضع مسؤوليته لقواعد المسؤولية العقدية[2].

أولا: الاتجاه القائل بمسؤولية المحامي التقصيرية

بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن مسؤولية المحامي تجاه العميل هي مسؤولية تقصيرية، ولكن تختلف آراؤهم في هذا الصدد. فبينما يرى بعضهم أن مسؤولية المحامي تقصيرية ويرتكز ذلك على إلغاء فكرة وجود عقد بين المحامي والعميل، يقول جانب آخر من الفقهاء إنها مسؤولية تقصيرية على الرغم من اعترافهم بوجود عقد بينهما[3].

أنصار المسؤولية التقصيرية للمحامي يستندون إلى عدة حجج، لكن آراءهم تلقت العديد من الانتقادات.

أ–حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية

إتجاه بعض الفقهاء يقول بأن مسؤولية المحامي تجاه العميل هي مسؤولية تقصيرية، وينكرون وجود الارتباط العقدي بين المحامي والعميل بسبب عدم توفر شروط العقد. ويعتبرون أن ممارسة المهن الحرة لا يمكن أن تؤدي إلى عقد ملزم من الناحية المدنية، وأن ممارسة المهن الحرة تتمثل في خدمة أو فضل من المحامي دون أن يكون هدفها

[1] بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، منشو ارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،ص55. .

[2] حداد نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص07.

[3] بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص56.

الأساسي الكسب المادي، لذا لا يمكن مطالبة المحامي بالتعويض مدنيًا. وبالتالي، يكون المحامي مسؤولاً عن تقصيره في أداء مهامه وأخطائه، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية المدنية[1].

كما اتجه الفقيه الفرنسيFosse ، وكذا فقهاء آخرون إلى نفي المسؤولية العقدية للمحامي وتم اعتبارها من قبلهم تقصيرية على الرغم من اعتراف المحامي بوجود ارتباط عقدي بينه وبين العميل، حيث يقتصر القيام بالمسؤولية العقدية على حالات عدم تنفيذ الالتزامات العقدية دون سوء تنفيذ أو تأخير، وعلى الدائن أن يثبت حالة السوء في التنفيذ أو التأخير، وما دام عبء الإثبات على الدائن، يجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية. ويؤكدون أن التعويض يشمل الضرر المباشر وغير المتوقع ويتجاوز الأضرار المتوقعة وقت الاتفاق بين المحامي والعميل، وهذا يتعارض مع قواعد المسؤولية العقدية[2].

ب–الإنتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية التقصيرية

سيتم التطرق إلى الانتقادات الموجهة إلى كل من المؤيدين للمسؤولية التقصيرية الذين ينكرون وجود العقد بين المحامي والعميل، وكذا الانتقادات التي تم توجيهها للفقيه (Fosse) الذي يعترف بوجود العقد.

1–الانتقادات الموجهة إلى منكري وجود عقد بين المحامي والعميل

الحجة الأولى:

–يتم استناد المنكرين لوجود العقد إلى القول بعدم جواز اعتبار أعمال المحامي وغيره من المهنيين محلا للتعاقد. ويُعتبر هذا القول غير صحيح لعدم وجود دعم من التشريعات والفقه والقانون، حيث يبرم المهنيون عقودًا مع عملائهم ولا يكون لأي منهم نية في عدم الالتزام بهذه العقود[3].

[1] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع مصر، ص1993، ص256.
[2] عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص131.
[3]محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص262.

الحجة الثانية:

-تنكر الحجة الفكرة الشائعة بأن هدف ممارسة المهن الحرة ليس الكسب المادي، وتُعتبر هذه الفكرة غير صحيحة لأن ممارسة المحامي لمهنته من أجل الكسب لا يمكن إنكاره، ولا يجوز إلقاء اللوم على المحامي بسبب استلامه للأتعاب[1].

الحجة الثالثة:

-يُنكر وجود الارتباط العقدي بين المحامي والعميل بسبب عدم توفر أركان العقد، ويُعتبر هذا الرفض غير منطقيًا، ويتجاهل هذا القول وجود العقود غير المحددة المدة التي يمكن أن تنتهي بإرادة أحد الأطراف معينة، ولكن بشروط معينة[2].

2- الانتقادات الموجهة للفقيه فوس

وجهت له العديد من الانتقادات كونه ممن يعترفون بوجود العقد

الحجة الأولى:

-يتم انتقاد الفقيه فوس بسبب حصره للمسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي.

يُعتبر هذا الحصر خطأ فادحًا لأن تحديد الخطأ العقدي يعتمد على نوع الالتزام؛ فإذا كان الالتزام يتطلب تحقيق نتيجة، يجب على المتضرر إثبات الخطأ، بينما إذا كان الالتزام يتطلب بذل العناية، فإنه يُفترض الخطأ[3].

الحجة الثانية:

[1] عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص124.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص263.

[3] عبد الباقي محمد سوادي، المرجع السابق، ص130.

يُنكر اعتبار مسؤولية المحامي تقصيرية بسبب ضرورة التعويض عن الأضرار غير المتوقعة. ويشير النقاد إلى أن القانون يطالب في كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بالتعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، ولكن يعتبر القانون استثناءًا أن النية الإجرائية للمتعاقدين ترتكز فقط على الأضرار المباشرة المتوقعة أثناء التعاقد[1].

الحجة الثالثة:

يُرفض استخدام أحكام العلاقة الفضولية للتعامل مع علاقة المحامي بعميله بسبب عدم توافر شروطها في القانون المدني. ويُوضح النقاد أن المحامي لا يمكن اعتباره فضوليًا؛ لأن الفضالة تعني تولي شخص بناءً على اختياره الخاص القيام بشيء لحساب شخص آخر دون الالتزام، وهذا يتعارض مع العقد الذي يربط المحامي بعميله وينتج عنه الالتزامات لكل منهما[2].

ثانيا: الاتجاه القائل بمسؤولية المحامي العقدية

توجه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى الاعتراف بالمسؤولية العقدية للمحامي عن أخطائه المهنية، وهو الاتجاه الذي يعتمد على انتهاك الالتزامات العقدية كأساس للمسؤولية. هذا الاتجاه يجد تأييدًا أيضًا في القانون العام الإنجليزي، حيث يُعتبر علاقة المحامي بعميله علاقة وكالة تقوم على أساس عقد[3].

أنصار المسؤولية العقدية استندوا إلى مجموعة من الحجج لدعم وجهة نظرهم، ولكنهم واجهوا انتقادات بنفس الوقت.

أ- حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

تدعمه الأدلة التالية:

---

[1] بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص62.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم، المواد من 152 إلى 158 المتعلقة بالفضالة.

[3] حداد نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص16.

-يرتبط المحامون وغيرهم من المهنيين مثل الأطباء والمهندسين عادة بعقود تقديم الخدمات مع عملائهم، ويعتبر أي انحراف عن واجباتهم المهنية مسؤولية عقدية، حيث يفرض العقد التزامات متبادلة بين الأطراف[1].

-يعترف القضاء بحق المحامي في مقاضاة العميل للمطالبة بأتعابه، ونظرًا لأن هذا الحق يستند إلى عقد، فإن مسؤوليته تكون عقدية[2].

-تعبّر التشريعات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة بوضوح عن هذا الاتجاه، إذ تصف المحامي كوكيلٍ عن الخصم الذي يطلب مساعدته، وتعكس العلاقة التي تربطهما بالوكالة[3].

ب-الانتقادات الموجهة للاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

إن النقد الموجه للمؤيدين لفكرة المسؤولية العقدية للمحامي يتضمن:

-بينما يُعتقد أن المحامي مسؤول عن تنفيذ العقد مع العميل، فإن هذا العقد قد يثير جدلاً فيما إذا كان موجودًا أم لا[4].

-لا يمكن أن تشمل المسؤولية العقدية جميع أخطاء المحامي، بل تنطبق فقط في الحالات التي يكون فيها هناك عقد بين المحامي والعميل، وفي الحالات التي لا يكون فيها عقد، يلتزم المحامي بواجب الدفاع القانوني[5].

-المسؤولية العقدية قد لا تكون كافية لتحقيق العدالة، حيث إنها قد لا تضمن حقوق المتضررين وقد لا تغطي الأضرار التي تلحق بهم.[6]

---

[1] عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص41

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص247.

[4] عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص137

[5] حمادي عبد النور، "المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الج ازئري مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، يناير 2013، ص06.

[6] عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص144.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

تجاهل أغلبية الفقه والقضاء الانتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية العقدية للمحامي، وأكدت على أن المسؤولية تقع في إطار العقد، وثبتت المحاكم الجزائرية وجود علاقة تعاقدية بين المحامي والعميل، وفي حكم حديث صدر عن المحكمة العليا في الجزائر في 21 مايو 2008، تبنت المحكمة وجهة نظر تعتبر المسؤولية عن أخطاء المحامي مسؤولية عقدية تجمع بين المحامي وعميله، حيث أكدت المحكمة في الحكم الصادر أن "القرار المطعون ضده ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين المحامي وزبونه." [1]

[1] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص06.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري

تنص المادة (66) من قانون نقابة المحامين على مسؤولية المحامي والأنشطة المحظورة التي يجب عليه تجنبها، وقد نص النظام الداخلي لنقابة المحامين على بعض الأحكام لتنظيم هذه المسؤولية[1]، وتكون المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية في أغلب الحالات مسؤولية عقدية، وعليه سيتم دراسة طبيعة الأخطاء المهنية التي ترتب قيام المسؤولية التأديبية للمحامي (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى المتابعة التأديبية للمحامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الأخطاء المهنية التي ترتب قيام المسؤولية التأديبية للمحامي

تتسبب الأخطاء التي يرتكبها المحامي خلال ممارسته للمهنة، أو حتى خارج نطاقها، في تفعيل المسؤولية التأديبية. يتم ذلك عندما تمس هذه الأخطاء سمعة مهنة المحاماة وتشوه صورتها. ومع ذلك، فإن القانون الخاص بمهنة المحاماة، كما ورد في قانون المحاماة لعام 2013[2]، لم يحدد بوضوح الأخطاء المهنية، بل أشار إلى الاعتماد على النظام الداخلي للمهنة لتحديد ومعاقبة هذه الأخطاء[3]، وتنقسم هذه الأخطاء إلى جسيمة وأخرى غير جسيمة.

الفرع الأول: الأخطاء المهنية الجسيمة

إن الأخطاء المهنية الجسيمة تشمل الأفعال أو الأقوال أو التصرفات التي تتعارض مع مبادئ المهنة. وقد جاءت المادة 179 في النظام الداخلي لمهنة المحاماة لتحديد 23 نوعاً من هذه الأخطاء المهنية الجسيمة، وتتعلق معظمها بأخلاقيات المهنة، مثل الأمانة، الاستقامة، التجرد، اللائقة، والوفاء، التي جاء النص عليها في المادة 43 من القانون رقم 07-13 الذي ينظم مهنة المحاماة[4]. وتنقسم الأخطاء المهنية الجسيمة إلى أربعة أنواع، وهي:الأخطاء

---

[1] المادة 60 التي تحيلنا إلى المواد: 44، 49، 51،،53،52،،59،54، من النظام الداخلي لنقابة المحامين، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر بالعدد 28 في 8 مايو سنة 2016.

[2]قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، .ر. عدد 55.

[3] فتيحة سنسال، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 02-2022، ص190.

[4] قانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

التي تنتهك مبدأ الأمانة والشرف، الخطأ الناجم عن كشف السر المهني، الأخطاء التي تخل بمبدأ الاستقامة، الأخطاء التي تنتهك مبادئ التجرد واللباقة.

أولا: الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالأمانة والشرف

تقضي تشريعات مهنة المحاماة في الجزائر بضرورة أن يتحلى المحامون بصفتي الأمانة والشرف، ليس فقط أثناء ممارسة مهنتهم ولكن حتى قبل انخراطهم في المهنة. فعلى سبيل المثال، يجب على المحامين أن يؤدوا اليمين التالية قبل تسجيلهم في جداول المحامين، وهي "**أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف**". إن التزام المترشح لمهنة المحاماة بالأمانة والشرف وتحليه بالأخلاق الكريمة مطلوب قبل انخراطه في المهنة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 الفقرة 2 من القانون رقم 07-13[1]. وأكدت المادة 6 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه لا يمكن قبول ملف مرشح للمهنة إذا كان المترشح قد أدين نهائياً بجريمة أو جنحة، أو كان موضوعاً لتأديب في أية مهنة أو وظيفة، إذا كان ذلك يشكل مخالفة للشرف والآداب العامة[2].

ويتم فحص صفات الأمانة والشرف والأخلاق للمحامين من خلال صحيفة السوابق في القضاء.[3]

ثانيا: الخطأ المترتب عن إفشاء السر المهني

يعتبر الحفاظ على السر المهني واحدًا من التزامات المحامين القانونية والأخلاقية. تؤكد المادة 43 من القانون رقم 07-13 على هذا الالتزام، حيث يُشدد المحامي في القسم على الأمانة والشرف والحفاظ على السر المهني. وبالتالي، تعتبر التشريعات القانونية هذا الالتزام ليس فقط التزامًا قانونيًا صريحًا ولكن أيضًا تأكيدًا على الأخلاقيات

[1] المادة 34 الفقرة 02 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر نفسه.

[2] المادة 06 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المصدر السابق.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، ص12.

المهنية [1]، تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 13 من القانون رقم 07-13 [2]، بالإضافة إلى المواد 91 و 90 و 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[3].

يُعتبر الالتزام بالسر المهني أساسيًا للمحامي، حيث يشمل جميع المعلومات التي يحصل عليها بشكل شفهي أو مكتوب، ويتضمن كل ما يمكن أن يكون على علم به أثناء مزاولته للمهنة، حتى لو لم تكن ذات علاقة مباشرة بالقضايا التي يتولى الدفاع عنها. وفي الجزائر، وتماشياً مع قوانين العديد من الدول، فإن الالتزام بالسر المهني يشمل جميع وسائل التواصل والمعلومات التي يحصل عليها أو يطلع عليها، سواء كانت مراسلات رسمية أو إلكترونية بين المحامين، أو معلومات يتم الاطلاع عليها أو استخراجها.[4] ولذلك، يتعين على المحامي أن يظل موثوقًا به للحفاظ على هذا السر المهني، حيث أن تجاوز هذه القاعدة يُعتبر خطأ مهنيا جسيما يترتب عليه العقوبات التأديبية والجزائية[5].

ثالثا: الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالاستقامة

واجب الاستقامة يتجلى في تعامل المحامي مع زملائه وموكليه والقضاة بالاحترام والصدق، وهذا المبدأ مشدد عليه في المادة 9، الفقرة 5 من القانون رقم 07-13 والتي تشدد على أهمية الاستقامة والوفاء والتجرد واللياقة في تصرفات المحامي[6]. كما تؤكد المادتان 55 و 63 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أهمية احترام المحامي لزملائه

[1] المادة 43 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

[2] المادة 13 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر نفسه.

[3] المواد 91 و 90 و 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[4] هلال يوسف إبراهيم، المحاماة علم وفن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص50.

[5] مهديد هجيرة، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص) 2020، ص507، ص512.

[6] المادة 09 الفقرة 05 من القانون 13-07، المصدر السابق

والقضاة والمحامين[1]. تتضمن سلوكيات معينة يجب على المحامي تجنبها، مثل عدم الغياب عن الجلسات دون سبب مشروع وضرورة الصدق والثقة في التعامل مع الموكل والاحترام وعدم تقديم الاستشارات في أماكن عامة. [2]

كما ينبغي على المحامي عدم التدخل في شؤون المحامين الآخرين أو تقديم الاستشارات أمام الجمهور وجمع المعلومات لصالح موكله. ويجب أيضًا على المحامي عدم التسويق لنفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعدم تقديم الوعود بالنتائج المؤكدة أو استلام الأتعاب من الموكلين الذين استفادوا من مساعدته القانونية، وتعتبر هذه التصرفات مخالفة لمبدأ الاستقامة[3].

رابعا: الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالوفاء واللباقة

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة 5 من المادة 9 من القانون رقم 07-13 التي أكدت على أهمية "الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللياقة وحسن معاملة الزملاء" للمحامي[4]. توجب الالتزام بهذا المبدأ على سلوك وأعمال المحامي، حيث يجد الوفاء تأكيداً في سمات الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي أثناء ممارسته لدوره في الدفاع عن العدالة. بناءً على ذلك، يفرض شرف المهنة على المحامي أن يمارس مهنته بإخلاص، وهذه الصفة تمنعه على سبيل المثال من التلاعب بأموال موكليه لصالحه الشخصي أو استغلالها في مصلحته الخاصة، كما تمنعه أيضًا من القيام بأعمال تهدف إلى جلب فوائد شخصية على حساب الثقة التي وضعها فيه موكله[5].

في هذا السياق، يُحظر على المحامي رفض الدفاع عن المعوزين دون مبرر مقبول من النقابة، ويتعرض في حالة الامتناع أو طلب أتعاب غير معقولة لعقوبات تأديبية تصل إلى الشطب النهائي من قائمة المحامين[6].

---

[1] المادتان 55 و 63 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2] طلال العجاج، التزامات وحقوق المحامي، دار حامد للنشر، عمان، 2012، ص78.

[3] هلال يوسف إبراهيم، المرجع السابق، ص 75.

[4] المادة 9 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[5] طلال العجاج، المرجع السابق، ص84.

[6] هلال يوسف إبراهيم، المرجع السابق، ص89.

من جانب آخر، يتعين على المحامي أن يمتنع عن التدخل في الأموال المتنازع عليها وعدم ربط أتعابه بنتائج الدعاوى، بحسب المادة 17 من القانون رقم 07-13[1]، وفي حالة التوافق مع موكله بشأن هذه الأمور، فإن الاتفاق لا يعتبر ملزمًا قانونيًا ويمكن معاقبة المحامي عليه تأديبيًا. هذه الواجبات تشجع المحامي على بذل أقصى جهده لخدمة العدالة، حتى إذا كان ذلك يعني تحمله لبعض الضغوط التي قد تتعارض مع مصلحة موكله، ولكن تقصيره في الوفاء بهذه الواجبات قد يعرضه للمساءلة التأديبية[2].

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية غير الجسيمة

تم التطرق إلى الأخطاء المهنية غير الجسيمة في المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث تم سرد تسعة عشر خطأ مهنيًا دون ترتيبها، وبالتالي يمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى أربعة أنواع رئيسية. الأولى تتعلق بأخطاء المحامي في ممارسة المهنة ذاتها، الثانية تتعلق بأخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين التي ينتمي إليها، الثالثة تتعلق بأخطاء المحامي تجاه الموكلين، والرابعة تتعلق بأخطاء المحامي تجاه زملائه.

أولا: أخطاء المحامي في ممارسة المهنة ذاتها

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على سبعة أخطاء مهنية غير جسيمة ترتبط بممارسة مهنة المحاماة، وهي[3]:

1. التوجيه للمشورة القانونية لأشخاص خارج مكتب المحامي دون استثناء الاستشارات والتوكيلات التي تتم في مقار الشركات العامة أو الخاصة، دون النظر إلى الإدارات والمؤسسات العامة والجمعيات وغيرها.

[1] المادة 17 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[2] فتيحة سنسال، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص195.

[3] المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

2. عدم الاعتناء بالزي الخاص بالشخص أثناء الظهور في جلسات الجهات القضائية، مما يتضمن الإهمال في اللباس الشخصي أو المهني.

3. عدم احترام متطلبات زيارة المحامي وختم صفحة التعريف للمحامي.

4. عدم الاكتتاب في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

5. تقليص عدد المكاتب داخل النقابة دون الحصول على موافقة النقيب.

6. التغيب عن ممارسة المهنة لفترة تتجاوز شهرًا دون إخطار النقيب.

7. البحث عن الإشهار لنفسه بطرق غير مقبولة.

ثانيا: أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ثلاثة أخطاء مهنية غير جسيمة وهي[1]:

1. عدم الرد على مراسلات النقيب.

2. عدم قيام مدير التدريب بإخطار النقيب أو المندوب في حالة غياب المتدرب عن الدورة.

3. عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة، وخاصة دفع الاشتراكات السنوية. وقد صدر في هذا الخصوص قرار من لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 26 أبريل 2006، حيث أن منظمة المحامين بتيزي وزو أصدرت عقوبة الشطب في حق محامي بحجة عدم تسديد الاشتراكات، ولكن المحامي قام بالطعن في قرار الشطب أمام اللجنة الوطنية للطعن التي أصدرت قراراً بتبديل عقوبة الشطب بعقوبة الإنذار، وقد برر المحامي عدم دفع

[1] المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الاشتراكات بسبب حالة الإعسار التي مر بها والتي أدت إلى فسخ عقد الإيجار لعدم تمكنه من دفع بدل الإيجار، كما أنه مصاب بمرض عضوي وأن حالته الاجتماعية تدهورت، ورغم ذلك فهو مستعد لدفع الاشتراكات[1].

ثالثا: أخطاء المحامي تجاه الموكلين

تنص المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحامي على وجود خطأين فقط يمكن للمحامي ارتكابهما تجاه موكله أو زميله وهما[2]:

1. التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل.
2. إقامة علاقات مع موكل زميله الآخر دون حضور هذا الأخير، وقد أكدت المادة 86[3] من هذا النظام على منع المحامي من إقامة أي علاقة مع موكل زميله المحامي، وذلك حتى يرفض حتى مجرد الحديث مع موكل زميله في حالة غياب هذا الأخير.

رابعا: أخطاء المحامي تجاه زملائه

تنص المادة 180 من النظام الداخلي على ستة أخطاء مهنية غير جسمية تجاه زملائهم في المهنة[4]:

1. عدم الالتزام بواجب الزمالة والتنسيق مع زملائهم لترتيب المرافعات، سواء من قبل النقيب أو مندوبه أو أقدم محام حاضر في الجلسة.
2. التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته.
3. التأسيس ضد زميل في قضية شخصية دون إخطار النقيب.

---

[1] قرار اللجنة الوطنية للطعن رقم 2006/04، صادر بتاريخ 26 افريل 2006، المنشور في مجلة منظمة المحامين، العدد 27، لسنة 2016، ص181.

[2] المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[3] المادة 86 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر نفسه.

[4] المادة 180، المصدر نفسه.

4. القيام بمساعي أمام القضاء في غياب زميله، مما يتعارض مع مبدأ الوجاهة.

5. عدم الالتزام بواجب الانضباط في التعامل مع قضايا الزملاء في المهنة.

6. جلب مستخدم محام آخر دون الحصول على موافقة هذا الأخير.

المطلب الثاني: المتابعة التأديبية للمحامي

المسؤولية التأديبية للمحامي تعتبر مستقلة تمامًا عن المسؤوليات الجنائية أو المدنية وتنص المادة 118 من القانون رقم 07-13 على ذلك[1]. تُفرض المسؤولية التأديبية نتيجة لخرق المحامي لواجباته المهنية والأخلاقية، وتُنظمها قوانين خاصة تهدف إلى حماية المحامي والموكلين والحفاظ على سمعة المهنة. وعليه سيتم تناول الإجراءات التأديبية المتبعة ثم التطرق إلى أنواع العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي

تبدأ إجراءات متابعة المحامي بوجوب المرور على إجراء إحالته على مجلس التأديب من قِبَل النقيب، ثم يتم بعد ذلك التحقيق في الملف التأديبي. بعد ذلك، يقوم مجلس التأديب بالفصل في المسألة المطروحة وفقاً لقرار يشمل إما إصدار عقوبة تأديبية بناءً على جسامة الخطأ، أو تبرئة المحامي من الاتهام الموجه إليه.[2]

أولا: كيفية مباشرة المتابعة التأديبية

تبدأ إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي بإخطار مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين، وقد يتم أيضًا إخطار اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.

1. إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين:

[1] المادة 188 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

[2] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مخبر القانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2022، ص197.

بموجب النصوص القديمة المنظمة لمهنة المحاماة، كان الإخطار يشمل أعضاء المجلس التأديبي ووزير العدل بالإضافة إلى نقيب منظمة المحامين. ولكن منذ صدور قانون المحاماة عام 1991، أصبحت صلاحية إخطار المجلس التأديبي لاجتماعه حصرية للنقيب وفقًا للمادة 116 من القانون رقم 13-07. يقوم النقيب بإخطار المجلس التأديبي تلقائيًا إذا ارتكب المحامي أفعالاً تضر بمصالح منظمة المحامين، أو بناءً على شكوى أو طلب من وزير العدل.[1]

في حالة الشكوى ضد عضو في مجلس منظمة المحامين، تُحال الإجراءات إلى أقرب نقيب منظمة محامين لإحالتها على مجلس التأديب. إذا كانت الشكوى ضد النقيب أو نقيب سابق، تُرفع إلى رئيس اتحاد المحامين لإحالتها إلى مجلس الاتحاد كهيئة تأديبية. وفي حالة الشكوى ضد رئيس الاتحاد، تُرفع إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية[2].

وفقًا للمادة 117 من القانون رقم 13-07، يجب على النقيب اتخاذ قرار بشأن الشكوى في غضون شهر من تاريخ إخطاره بها، ويكون له سلطة تقديرية في إحالة المحامي على المجلس التأديبي أو حفظ الشكوى، بشرط تسبيب القرار[3].

2. إخطار اللجنة الوطنية للطعن

إذا لم يبت النقيب في الشكوى أو طلب وزير العدل خلال شهر، يمكن للوزير أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر آخر من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب. حسب الفقرة 3 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، يجب استنفاد الإجراءات أمام النقيب أولاً قبل اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعن، وإرفاق نسخة من الشكوى أو الطلب الذي يثبت مرور شهر دون البت فيه[4].

---

[1] المادة 116 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[2] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص198.

[3] المادة 117 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[4] المادة 117 من القانون 07-13، المصدر نفسه.

كما يحق للوزير أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن إذا لم يباشر العضو المقرر إجراءات التحقيق خلال شهرين من تعيينه[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق في الملف التأديبي

وفقًا للفقرة 4 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، يتولى النقيب تعيين عضو من مجلس منظمة المحامين للتحقيق، على أن يُتمّ التحقيق خلال شهرين من تاريخ تعيينه. يجب تعيين العضو المحقق بقرار من النقيب وتبليغ المحامي المعني والشاكي، لضمان شفافية التحقيق والسماح بالاعتراض على تعيينه إذا كانت هناك أسباب مشروعة[2].

لا يجوز للعضو المقرر الذي قام بإجراءات التحقيق المشاركة في مجلس التأديب الذي يفصل في الملف التأديبي، حسب الفقرة 6 من المادة 117. يحق للعضو المقرر طلب إعفائه أو التنحي لأسباب مقبولة[3].

يتمتع العضو المقرر بسلطة واسعة لجمع الأدلة وسماع الشهود، ويمكنه محاولة مصالحة الأطراف، ويجب عليه تقديم تقرير كتابي للنقيب[4].

ثالثا: إجراءات الفصل في الملف التأديبي للمحامي

وفقًا للمادة 128 من القانون رقم 13-07[5]، يُستخدم مصطلح "الدعوى التأديبية"، لكننا نفضل مصطلح "الملف التأديبي" لأنه لا تتوافر في المتابعة التأديبية للمحامي صفات الدعوى بمعناها الكامل. فالقانون لا ينص على حق المحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي، ولا على حضور الشاكي أو المتضرر جلسة مجلس التأديب، ولا يتضمن إجراءات رد أحد أعضاء مجلس التأديب وغيرها من المبادئ والإجراءات المعروفة في الدعاوى القضائية[6].

---

[1] المادة 117 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[2] المادة 117 فقرة 04، من القانون 07-13، المصدر نفسه.

[3] المادة 117 فقرة 06 من القانون 07-13، المصدر نفسه.

[4] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص199.

[5] المادة 128 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[6] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص199.

1. استدعاء المحامي المتابع تأديبيًا

حسب المادة 120 من القانون رقم 13-07، يجب استدعاء المحامي قبل 20 يومًا على الأقل من تاريخ مثوله أمام مجلس التأديب. يتم الاستدعاء عن طريق مندوب النقيب أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، حتى يتمكن المحامي من الاطلاع على ملفه وتحضير دفاعه. ولكن القانون لم ينص على ضرورة استدعاء الشاكي، مما يعني أن الشاكي لا يُعتبر طرفًا في النزاع التأديبي أمام مجلس التأديب، حيث يختص الأخير فقط باتخاذ العقوبات التأديبية دون منح تعويض للشاكي، الذي يبقى من اختصاص القضاء المدني أو الجزائي[1].

كما لم يشر القانون إلى إمكانية إعادة استدعاء المحامي في حالة عدم تمكنه من الحضور لظروف خارجة عن إرادته، وهذا يضر بحقوق المحامي إذا صدر قرار تأديبي ضده في غيابه. لذا يجب إعادة النظر في هذه المسألة لحفظ حقوق الدفاع المكرسة في المادة 120 من القانون رقم 13-07، حيث ينبغي السماح بإعادة الاستدعاء في حالة الغياب لأسباب قاهرة[2].

2. حق المحامي المحال على مجلس التأديب في الاستعانة بمحام

وقوف المحامي المتابع تأديبيًا أمام مجلس التأديب قد يكون مقلقًا له، مما قد يعيق دفاعه عن نفسه. لذا فإن الاستعانة بمحام تعد أفضل وسيلة لتأمين دفاعه، وتعتبر جوازية وفقًا للفقرة 3 من المادة 120 من قانون المحاماة رقم 13-07. ورغم أن القانون لم ينص على إمكانية استدعاء المحامي مرة ثانية في حالة غيابه لأسباب قاهرة، يمكن للمحامي المدافع أن يطلب تأجيل البت في الملف التأديبي كما هو معمول به أمام الجهات القضائية. هذا سيساهم في توضيح كل الملابسات المتعلقة بالملف، خاصة أن المحامي المتابع هو الأدرى بخفاياه. ويجب على المحامي المدافع

[1] المادة 120 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[2] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص199.

تقديم الدفوع والاستعانة بالأدلة التي تخدم قضيته حتى في مرحلة التحقيق، إذ يُمنع العضو المقرر من الحضور في جلسات مجلس التأديب[1].

3. ضرورة تمكين المحامي من الاطلاع على ملفه التأديبي

لم ينص قانون المحاماة الصادر عام 2013 ولا النظام الداخلي للمهنة على حق المحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي، وهو إجراء مهم للدفاع عن النفس. لذا، يجب أن يكون الملف التأديبي متاحًا للمحامي أو لمحاميه المستعان به، إذ يُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لحماية حقوق الدفاع المكرسة دستوريًا. ويمكن للنقيب، بوصفه رئيس مجلس التأديب، أن يضع الملف التأديبي تحت تصرف المحامي أو يسلمه نسخة منه، مما يعزز شفافية الإجراءات ويحمي حقوق المحامي المتابع تأديبيًا[2].

تجدر الإشارة إلى أن قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة لم يتطرقا إلى إمكانية ارتداء الثوب المخصص للمهنة من قبل المحامي المتابع تأديبيًا. فالمحامي يظل محتفظًا بصفته ما دام لم تصدر بحقه عقوبة الشطب النهائي من جدول المحامين، وهي العقوبة الوحيدة التي تنزع عنه هذه الصفة. أما باقي العقوبات فلا تمنعه من ارتداء الجبة، التي تعد رمزًا للمهنة ويجب احترامها واحترام الرسالة التي يؤديها المحامي. لذا، من المستحسن أن يتدارك المشرع هذه المسألة، ويسمح للمحامي المحال على مجلس التأديب بارتداء الجبة كإحدى الضمانات التي تكفل حقوقه[3].

4. غياب ضمانة رد عضو أو أعضاء من مجلس التأديب

مثول المحامي المخطئ أمام مجلس التأديب قد ينظر إليه كفرصة لتصفية حسابات شخصية تحت غطاء الهيئة التأديبية. فقد تمتثل محامية أمام المجلس مع وجود طليقها، الذي يعد عضوًا في المجلس ذاته، مما يؤثر سلبًا على القرار

[1] المادة 120 فقرة 03 من القانون 07-13، المصدر السابق.

[2] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 200.

[3] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص200.

المتخذ. وقد يكون للمحامي المتابع علاقة قرابة أو صداقة حميمة مع عضو أو أكثر من مجلس التأديب، أو قد يكون عضوًا معه في نفس شركة المحاماة، مما يؤدي إلى تعارض المصالح وقد يتسبب في التستر على المحامي المتابع أو تخفيف العقوبة عنه[1].

السؤال المطروح هنا هو: هل تعد من ضمانات المحاكمة التأديبية رد عضو أو أكثر من أعضاء مجلس التأديب أو رئيس المجلس؟ لم يشر قانون المحاماة رقم 13-07 والنظام الداخلي للمهنة إلى إجراء الرد، الذي يعد حقًا قانونيًا للمتقاضي، خصوصًا وأن المشرع استخدم عبارة "الدعوى التأديبية". فإجراء الرد منصوص عليه في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 26 و28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في إجراءات تأديب القضاة. لذا، ينبغي على المشرع تدارك هذا النقص لأن إجراء الرد يعد من الضمانات التي تحمي حقوق المحامي المتابع تأديبيًا[2].

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة في حق المحامي

مسؤولية المحامي التأديبية قد تتسبب في فرض عقوبات تتنوع بين الإنذار والشطب النهائي من الجدول، ويتم ذلك استنادًا إلى نوع وخطورة الخطأ المرتكب[3].

وقد تختلف التعريفات للجزاء التأديبي، حيث يعتبر البعض أنه عقوبة مادية أو أدبية تطال الموظف في مكان عمله، مما يؤدي إلى حرمانه من بعض مزاياه الوظيفية دون المساس بحقوقه الأساسية أو ملكيته الخاصة، بينما ينظر آخرون إليه على أنه تصرف عقابي يتخذ داخل إطار قانوني عام أو خاص بهدف ضمان سير العمل بسلاسة وانتظامه[4].

---

[1] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص201.

[2] فتيحة سناسل، محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص202.

[3] عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص21.

[4] إلياس أبو عبيد، المحامي، حقوقه وأتعابه وواجباته وحصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص180.

وفقًا لنص المادة 119 من القانون رقم 07-13، يجب أن تكون اجتماعات مجلس التأديب صحيحة ومشروعة، وأن تكون العقوبات التي يصدرها قانونية، وذلك من خلال حضور غالبية أعضائه. ويجب أن يتم فصل الملفات التأديبية في جلسة سرية وبغالبية الأصوات، وفي حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحًا. يهدف هذا الترتيب إلى ضمان عدالة قرارات مجلس التأديب وتجنب معاقبة المحامي بناءً على ادعاءات ووقائع مشكوك فيها.[1]

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنواع العقوبات الممكنة، والتي تشمل الإنذار، والتوبيخ، والمنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة تصل إلى سنة، والشطب النهائي من المهنة[2].

وبالتالي، إذا تبين ارتكاب خطأ مهني من قبل المحامي، يمكن لمجلس التأديب إصدار أحد هذه العقوبات بناءً على تصنيف الخطأ المهني سواء كان جسميًا أو غير جسمي. ومن المهم أن لا يُطبق على المحامي عقوبتين أو أكثر في نفس الوقت حتى وإن كانت الأخطاء متعددة[3].

أولا: عقوبة الإنذار

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإنذار دون تحديد طبيعته، حيث يمكن أن يكون إنذارًا شفهيًا أو كتابيًا. الإنذار الشفهي يُعتبر أقل درجة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 07-13، ولكن لم يُنص على تسجيله أو عدم تسجيله في ملف المحامي[4]. هذه النقاط لم يتم التطرق إليها في قوانين المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة. أما الإنذار الكتابي، فيعتبر أعلى درجة من الإنذار الشفهي، حيث يتم توثيقه في ملف المحامي ويسجل تفاصيل الحالة بدقة[5].

---

[1] المادة 119 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[2] الفقرة 3 من المادة 19 من القانون رقم 07-13، المصدر نفسه.

[3] فتيحة سنسال، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص205.

[4] المادة 119 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[5] فتيحة سنسال، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص205.

ثانيا: عقوبة التوبيخ

إن توقيع عقوبة التوبيخ تمثل أعلى درجات الإنذار، وهي نوع من العقوبات التي تعبر عن عدم الرضا على سلوك المحامي الذي قام بأفعال مخالفة لقانون المهنة أو لأخلاقياتها وأعرافها النبيلة. يتم إشعار المعني بهذا القرار، ويتم تبليغه إلى وزارة العدل ومجلس الاتحاد في غضون 15 يومًا من تاريخ صدوره، سواء عن طريق مندوب النقابة أو عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار الوصول، أو عن طريق المحضر القضائي، ويتم الاحتفاظ بنسخة من قرار العقوبة في ملف المحامي. [1]

ثالثا: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

تعتبر عقوبة منع المحامي من مزاولة مهنته واحدة من أقسى العقوبات التأديبية المفروضة على المحامين، إذ يتعرض لتأثيرات سلبية من النواحي المادية والمعنوية. في حال تطبيق هذه العقوبة، يتم حظر المحامي من ممارسة مهنته لفترة زمنية محددة.[2]

يُلاحظ أن قانون المحاماة لسنة 1991 كان يحدد مدة المنع المؤقت بثلاث سنوات كحد أقصى، مع الإمكانية لتعليق تنفيذ العقوبة[3]. أما قانون المحاماة لعام 2013، فقد قلص مدة المنع إلى سنة واحدة فقط، دون توفير إمكانية لتعليق تنفيذ العقوبة[4].

ورغم ذلك، يجب التنويه إلى أن المادة 181 من النظام الداخلي التي تتعلق بفرض عقوبة المنع مرة أخرى خلال فترة خمس سنوات، يُعتبر مخالفًا للقانون، حيث لا يمكن للنظام الداخلي فرض عقوبات خارج نطاق تلك

---

[1] فتيحة سنسال، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص206. الجزائر، 1988، ص132.

[2] محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص132.

[3] المادة 49 الفقرة 03 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.عدد 02 ، الملغى بموجب القانون 13-07.

[4] القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 07-13 [1]، لأن المادة 175 من النظام الداخلي بشكل واضح تشير إلى أنه في حالة ارتكاب المحامي لخطأ مهني[2]، يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من النظام[3].

رابعا: عقوبة الشطب النهائي من جدول المحامين

تُعد عقوبة منع المحامي من مزاولة مهنته واحدة من أصعب العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المحامي، حيث ستؤدي في حالة تطبيقها إلى فقدان صفته كمحام وحرمانه من مزاولة المهنة طوال فترة محددة، وفقًا للمادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[4]

لا يمكن إصدار هذه العقوبة إلا إذا ارتكب المحامي إحدى الأخطاء المهنية الجسيمة المحددة بصفة محصورة في المادة 179 من النظام الداخلي[5]، في حالة الشطب، لا يُسمح للمحامي بالتسجيل مرة أخرى في جدول المحامين أو المحامين المتدربين[6].

وفي إطار تشديد الرقابة، فإن المادة 121 من القانون رقم 07-13 تسمح لمجلس التأديب باتخاذ قرار بالنفاذ المعجل قبل تبليغ المحامي بالعقوبة التأديبية المتخذة ضده. وتتيح نفس المادة الاعتراض على هذا النوع من النفاذ أمام اللجنة الوطنية للطعن[7].

---

[1] المادة 199 من القانون رقم 07-13، المصدر نفسه.

[2] المادة 175 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[3] المادة 199 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

[4] المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[5] المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر نفسه.

[6] محمد قبطان، المرجع السابق، ص136.

[7] المادة 121 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

يُلاحظ أن الغاية من هذا النفاذ المعجل للقرار التأديبي هو التصدي لخطورة الخطأ الذي ارتكبه المحامي، وينطبق ذلك خصوصًا على الأخطاء المهنية الجسيمة، مثل استلام أتعاب من أشخاص استفادوا من المساعدة القضائية أو رفض تقديم المساعدة القضائية دون مبرر مقبول أو تمثيل مصالح متعارضة أو امتلاك حقوق متنازع عليها. وبناءً على ذلك، فإنه في كل الحالات، يجب على مجلس التأديب السبب في النفاذ المعجل للقرار التأديبي.[1]

[1] محمد قبطان، المرجع السابق، ص136.

خلاصة الفصل الأول

المسؤولية التأديبية للمحامي هي المسؤولية التي يتحملها المحامي عند ارتكابه لتجاوزات أو خروقات تتعلق بواجباته المهنية أو بمبادئ الأخلاقيات المهنية التي يجب عليه الالتزام بها، تنقسم هذه الخروقات لأخطاء جسيمة وأخرى غير جسيمة، تقوم أركانها على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

المسؤولية التأديبية للمحامي تتميز بطابع خاص، سواء من حيث طبيعة الأخطاء التي يُسأل عنها المحامي، أو كيفية المتابعة التأديبية والجهات المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية وطرق الطعن فيها. وهذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية، حيث أن الأخيرة تشترط تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما المسؤولية التأديبية فلا تشترط حدوث ضرر، إذ يُسأل المحامي تأديبيًا بمجرد ثبوت الخطأ، حتى ولو لم يحدث ضرر للشاكي.

من جهة أخرى، لا تكفي المسؤولية التأديبية لإنصاف المضرور، إذ في حالة قيام المسؤولية التأديبية بتوقيف المحامي أو شطبه، فإن الجهة المختصة بالنظر في الملف التأديبي لا يمكنها الحكم بالتعويض للمضرور. كما أن المسؤولية التأديبية تختلف عن المسؤولية الجزائية، حيث يمكن أن يُسأل المحامي تأديبيًا حتى لو لم تتحقق مسؤوليته الجزائية.

الفصل الثاني:

أشكال قيام المسؤولية القانونية للمحامي عن الأخطاء المهنية

الفصل الثاني: أشكال قيام المسؤولية القانونية للمحامي عن الأخطاء المهنية

مسؤولية المحامي القانونية تمثل جوانب أساسية من النظام القانوني الذي ينظم مزاولة مهنة المحاماة. تتعلق هذه المسؤولية بالواجبات والالتزامات المهنية التي يجب على المحامي الامتثال لها تجاه عملائه وتجاه المحكمة وكذا النظام القانوني بشكل عام.

تعدد أشكال قيام مسؤولية المحامي القانونية، وعليه سيتم التطرق إلى أساس قيام مسؤولة المحامي المدنية (المبحث الأول)، وكذا والجنائية (المطلب الثاني) عن أخطاءه المهنية.

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي عن الأخطاء المدنية

إن المحامي عندما يرتكب خطأً يؤدي إلى إلحاق ضرر بالعميل، ينبغي عليه الاعتراف بالخطأ والعمل على تصحيح الوضع بأفضل السبل. فإذا كان التصالح غير ممكن، فدور المسؤولية المدنية يتمثل في تقديم تعويض للعميل لتغطية الخسائر التي من الممكن أن يكون تكبدها نتيجة لخطأ المحامي المهني، وعليه سيتم التعرض للطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية (المطلب الأول)، ومن ثم أحكامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

ربما تظهر مسؤولية المحامي عن أخطائه في البداية كأمر بسيط، ولكن عندما يلتزم محام بتقديم خدمة مهنية مقابل تلقي الأتعاب، يُنظر إلى العلاقة بينه وبين العميل كعلاقة تعاقدية. وفي حالة تقصير أحد الطرفين في الأداء أو تأخره، أو تنفيذ العقد بشكل غير مرضٍ، يمكن أن ينشأ جراء ذلك مسؤولية تعاقدية. ومع ذلك، تظهر المشكلة بأكملها أكثر تعقيدًا من هذا المفهوم البسيط. فقد أدت التحديات المتعددة التي واجهتها النظريات والآراء المختلفة في هذا الصدد إلى تأكيد الصعوبات التي واجهها الفقهاء والباحثون عند محاولة تطبيق حلول قانونية مناسبة لطبيعة خاصة لمهنة المحاماة التي تخضع لقواعد تأديبية صارمة. لذلك، تظهر الحاجة الملحة لإيجاد حلول قانونية منطقية تتوافق مع أهمية المهنة ودورها في نظام القانون[1].

الفرع الأول: التكييف القانوني لأساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي

إن التنوّع والاختلاف في مسؤولية المحامي ينبع من عدم وضوح تنظيمها في القوانين المدنية، مما أدى إلى تباين في قرارات القضاء وتباين في آراء الفقهاء بشأن محتوى هذه المسؤولية.

أولا: مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية مسؤولية عقدية

[1] أحمد بو عبد الله: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، الجزائر ،2001 ، ص 119.

يتجه معظم الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية كمسؤولية عقدية، حيث يستند هذا الاتجاه إلى انتهاك التزامات العقد بين المحامي والعميل. ويعتمد القانون العام الإنجليزي، المعروف باسم common law ، نفس النهج، حيث ينظر إلى علاقة المحامي بالعميل كعلاقة وكالة معتمدة على العقد، وهو مبدأ يتبعه أيضًا النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية. يُدعم هذا الاتجاه بالحجج التالية.[1]

- المحامين وغيرهم من المهنيين، مثل الأطباء والمهندسين، عادةً ما يكونون مرتبطين بعقود تنظم تقديم خدماتهم المهنية لعملائهم. يؤدي الإخلال بواجباتهم المهنية إلى تحملهم مسؤولية عقدية، نظرًا لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين[2].
- القضاء يعترف بحق المحامي في مقاضاة العميل للمطالبة بأتعابه، ويستند ذلك إلى العقد ويكون تشكيل مسؤوليته على أساس عقدي[3].
- كل من المحامي والعميل لهما الحق في مطالبة الآخر بتعويض الضرر الذي لحق به نتيجة الإخلال بالتزاماته[4].

ولكن أنصار هذا الرأي واجهوا انتقادات عديدة، من بينها:

- عدم تحديد مصدر الالتزام العقدي عند التعاقد، حيث يصعب تطبيق قواعد العقود السابقة أو العقود المعينة بدقة[5].

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020، ص105.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص27.

[3] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص107.

[4] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص27.

[5] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص107.

• قد تكون المسؤولية العقدية غير كافية لتحقيق العدالة بالنسبة للعميل المتضرر، خاصة في حالات التفويض، حيث يمكن للمحامي أن يكون مسؤولًا عن الضرر الذي تعرض له العميل، ويمكن أن ينتقل عبء إثبات الإهمال إلى العميل، الذي قد لا يستطيع إثباته بسبب صعوبة بذل العناية الواجبة من جانب المحامي[1].

ثانيا: مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية مسؤولية تقصيرية

بعض الفقهاء في فرنسا يعتبرون مسؤولية المحامي تقصيرية، حيث يرتكز هذا الرأي على الإخلال بالواجب القانوني، وينتقدون تكييف علاقة المحامي بموكليه على أنها علاقة تعاقدية، وينفون ترتيب المسؤولية العقدية على المحامي حتى لو كان مرتبطًا بعقد مع موكله[2].

كما قاموا بالتركيز في ذلك على خطأ تكييف علاقة المحامي بموكليه كعلاقة تعاقدية. يرون أن المحامي، الذي يتعهد بالدفاع عن قضية، ليس ملزمًا بتنفيذ وعوده التعاقدية، بل هو ملزم ببذل العناية المطلوبة، ولكنه ليس ملزمًا بالنتيجة. [3]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية التقصيرية تستند على الإخلال بالواجب القانوني، والذي يعتمد على عدم بذل العناية الواجبة التي يتوقعها الشخص المعتاد في ظروف مماثلة. وقد بنوا رأيهم على انتقاد فكرة المسؤولية العقدية أولاً، وثانيًا على مجموعة من الحجج لدعم اتجاههم في اعتبار المسؤولية تقصيرية[4].

وعلى الرغم من الحجج التي قدموها لدعم نظريتهم، إلا أنهم واجهوا انتقادات بارزة، من بينها:

- أنكر أصحاب هذا الاتجاه الرابطة العقدية بين المحامي والعميل، مستندين إلى أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد، ويرجعون هذا القول إلى القانون الروماني القديم، الذي كان يعتبر

[1] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص28.
[2] أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص.120
[3] أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص122.
[4] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص26.

أن الأعمال اليدوية فقط هي التي تخضع للتعاقد، بينما الأعمال الأدبية والعقلية لا تخضع لهذه القواعد. ومن ثم، يرون أن عقد الوكالة يربط المحامي بعميله دون وجود أجر، مما ينبغي أن يلقى الضوء على طبيعة العلاقة بينهما. ويعتبرون أن الفكرة القديمة التي جعلت الأشخاص في طبقات مختلفة لا يمكن تطبيقها على الواقع القانوني المعاصر[1].

- يعتبرون أن القول بعدم وجود رابطة عقدية بين المحامي وعميله لا يجد أساساً في الواقع السائد، حيث يبرم المحامي وغيره من المهنيين بالفعل عقوداً مع عملائهم دون أن يكون في نية أحدهما الإخلال بما تحتويه هذه العقود[2].

الفرع الثاني: دعوى قيام مسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني

دعوى قيام مسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني هي الآلية التي يلجأ إليها الأشخاص المتضررين من الأخطاء المهنية التي ارتكبها المحامي في حقهم، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذه الأخطاء.

أولا: أطراف الدعوى

أساس الدعوى في مسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني يتمثل في العلاقة بين المدعي والمدعى عليه، حيث يشمل الأطراف الأساسية المدعي والمدعى عليه، وفي بعض الحالات يشمل أيضًا شركة التأمين في حال كان المحامي مؤمنًا.

1. **المدعي**

[1] ا أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 26.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع نفسه ص27.

هو الشخص الذي تعرض للضرر مباشرة نتيجة لخطأ المحامي. وفي الدعوى المدنية للمحامي، يكون المدعي عادة الموكل أو أسرته في حال وفاته. تقبل دعوى المسؤولية المدنية للمحامي إذا توفرت فيه كافة شروط الدعوى، بما في ذلك صفة المدعي ومصلحته وأهليته القانونية[1].

2. المدعى عليه

هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لخطأه المهني. يظل ورثته ملزمين بدفع التعويض المترتب في ذمة المورث، لكن قد يكون من الصعب معرفة هوية ورثة المدعى عليه، مما يبرز أهمية وجود تأمين مسؤولية مدنية للمحامي[2].

3. شركة التأمين

تُدرج في الخصومة في بعض الحالات حيث يكون المحامي مؤمنًا، وفي هذه الحالة يتحمل التأمين دورًا في تعويض الضرر الناتج عن خطأ المحامي، وذلك بموجب عقد التأمين الذي يربط المحامي بالشركة. في حالة عدم وجود تأمين، يتحمل المحامي شخصيًا المسؤولية المدنية ويستبعد دخول شركة التأمين في الخصومة[3].

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

[1] لوني فريدة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر –السداسي الأول– ، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، (منشورة) البويرة، الجزائر، السنة الجامعية ،2021، ص95.

[2] حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص42.

[3] المادة 199 من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

الاختصاص القضائي هو السلطة التي تمنح للمحاكم لفصل النزاعات المطروحة أمامها وفقا للقوانين المعمول بها. يتم توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية بناءً على القواعد القانونية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية[1].

1. الاختصاص الإقليمي

يتعلق الاختصاص الإقليمي بولاية القضاء المختص بمنطقة إقامة المدعى عليه. وإذا كان للمدعى عليه عدة مناطق إقامة، يكون الاختصاص للقضاء الموجود في منطقة إقامته الأخيرة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يجب أن يثير الخصوم انتهاك الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع[2].

2. الاختصاص النوعي

يتعلق الاختصاص النوعي بولاية الجهة القضائية على أنواع محددة من الدعاوى. يتم توزيع القضايا بين الجهات القضائية وفقًا لنوع الدعوى، مثل القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية وقضايا الأسرة. تُختص المحاكم العليا بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وكذلك في طلبات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية. يُعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، ويُقضى به تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى [3].

ثالثا: إثبات موضوع الدعوى

عندما يتعاقد الفرد مع محامٍ للدفاع عن قضيته ويتأخر المحامي في تنفيذ التزامه أو يرفض تنفيذه، قد يبدو للشخص في البداية أنه يمكنه رفع دعوى ضد المحامي للمطالبة بتنفيذ التزامه، ولكن في الكثير من الحالات، تكون

---

[1] لوبي فريدة، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2023، ص37.

[2] المادة 37 من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[3] المادة 36 من القانون رقم 09-08، المصدر نفسه.

هذه المطالبة غير فعَّالة. لذا، يتحول المدعي عادة من المطالبة بالتنفيذ العيني إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب موقف المحامي[1].

بالتالي، تصبح المطالبة بالتعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية، ويجب على المدعي أن يثبت حقه في التعويض. عبء الإثبات كعنصر أساسي يقع على المدعي في هذه الحالة، وهو فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمحامي، أي الموكل الذي يدعي أنه تضرر نتيجة خطأ المحامي الذي تكلفه بالدفاع عنه[2].

وفقًا للقاعدة العامة في القانون المدني، فإن الدائن هو الذي يجب عليه إثبات الالتزام، بينما يجب على المدين إثبات التخلص منه. لذا، يكفي للموكل أن يثبت وجود التزام بينه وبين المحامي، بالإضافة إلى إثبات الضرر الناتج عن تقصير المحامي. ويخضع الإثبات لقواعد معينة، خاصة في تحديد من يتحمله بناءً على طبيعة الالتزام، حيث يقع عبء الإثبات على الموكل في حالة التزام المحامي ببذل العناية، ويقع على المحامي في حالة التزامه بتحقيق نتيجة محددة[3].

رابعا: تقادم الدعوى

التقادم يعد سببًا لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، خاصة في حالة الالتزامات إذا ترك صاحبها دون المطالبة بها خلال المدة المحددة بالقانون. وقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم للدعوى المدنية بخمس عشرة سنة، كما نصت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر

[1] المادة 32 من القانون رقم 09-08، المصدر نفسه.

[2] المادة 34 و 35 من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[3] المادة 38 و 39 من القانون رقم 09-08، المصدر نفسه.

سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[1]، وبحسب المادة 308 من نفس القانون: "تتقادم الالتزامات بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون[2]."

ومن هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية فيما يتعلق بمدة التقادم، حيث تبلغ 15 سنة ولا تختلف باختلاف نوع المسؤولية.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمحامي

المسؤولية المدنية للمحامي تنشأ عندما يُفترض أن المحامي قد خالف واجبه المهني أو ارتكب خطأً مهنيًا يتسبب في الضرر للعميل أو لطرف آخر. يشمل هذا الضرر الخسائر المالية والنفسية التي يتكبدها العميل نتيجة لسوء الأداء أو الإهمال من قبل المحامي.

في البداية، يعتبر الأساس في تقديم المسؤولية المدنية للمحامي هو تقديم التعويض عن الضرر الذي يتعرض له موكله نتيجة لخطأ قام به المحامي في ممارسة مهنته. يتم ذلك عادةً من خلال رفع دعوى التعويض التي يقوم بها الموكل أو من يمثله قانونا.

ففي العادة، يبدأ عملية تحميل المحامي المسؤولية المدنية من خلال تقديم التعويض عن الضرر الذي يتعرض له موكله نتيجة للخطأ المهني الذي ارتكبه المحامي. يتم ذلك عادةً عن طريق رفع دعوى التعويض، التي يقوم بها الموكل أو من يمثله قانونًا، ضد المحامي المسؤول عن الخطأ. يتضمن التعويض المطالب به تعويضًا ماليًا يهدف إلى تعويض الخسائر المالية التي تكبدها الموكل بسبب تصرفات المحامي، بالإضافة إلى التغطية عن الأضرار النفسية إذا كانت مقبولة قانونًا[3].

---

[1] المادة 133 من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[2] المادة 308 من القانون رقم 09-08، المصدر نفسه.

[3] طلبة وهبة خطان، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله، الجزائر، 1986، ص193.

بالإضافة إلى التعويض المالي، قد تتضمن المسؤولية المدنية للمحامي أيضًا التدابير القانونية الأخرى، مثل الإصلاحات القضائية أو الأوامر القضائية لتصحيح الوضع، بما في ذلك إعادة محاكمة القضية أو تقديم خدمات محاماة إضافية دون تكليف إضافي للعميل[1] .

ومع ذلك، إذا نجح المحامي في إثبات عدم تورطه في الخطأ المنسوب إليه، فإنه يُعفى من المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: آثار المسؤولية المدنية للمحامي

تترتب عدة آثار المسؤولية المدنية للمحامي.

أولا: دعوى المسؤولية المدنية

تُعَدُّ الدعوى وسيلةً قانونية لمطالبة الحق في تعويض الضرر الناجم على الموكل، وتُعَدُّ وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في حماية الحقوق. تنطلق الدعوى عادةً بتقديم طلب رسمي لافتتاح الدعوى، وتتضمن توجيه الخصم بالحضور في المكان والزمان المحددين من السلطة القضائية. [2]

ثانيا: التأمين على المسؤولية

التأمين على المسؤولية هو عقد يُبرم بين المؤمن له والمؤمن، حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناجم عن دعاوى المطالبة الموجهة من الأطراف الأخرى ضده. يتم دفع المؤمن له للتأمين قسطًا دوريًا، وقد وصفه بيكار وينسون بأنه "عقد يضمن المؤمن من الخسائر التي تنجم عن المطالبات الواردة من الأطراف الأخرى غير المؤمنة له". [3]

[1] بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص170.

[2] المواد من 14 إلى 20، من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[3] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص117.

التأمين على المسؤولية هو عقد يتم توقيعه بين شخصين: المؤمن له (المؤمن بالتأمين) والمؤمن عليه. يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن أي خسائر مالية يتكبدها نتيجة للمطالبات القانونية التي تقدم ضده من قبل الأطراف الأخرى. يقوم المؤمن له بدفع قسط دوري للتأمين، وبالمقابل، يتعهد المؤمن بتقديم التعويض عن الضرر إذا تمت المطالبة بذلك[1].

يمكن أن يشمل التأمين على المسؤولية تغطية لمختلف أنواع المطالبات القانونية، مثل التعويضات المالية للأطراف الثالثة، وتكاليف المحاكمة، وتكاليف الدفاع القانوني، وغيرها من النفقات ذات الصلة. يهدف التأمين إلى حماية المؤمن عليه من التكاليف الضخمة التي قد تترتب عليه جراء المسائل القانونية، وتوفير الاستقرار المالي والحماية له من التبعات المالية السلبية. [2]

وقد ورد تعريف التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، حيث ينص على أنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتقديم مبلغ مالي للمؤمن له أو للمستفيد المشترط لصالحه، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المشتمل عليه العقد، مقابل قسط دوري أو أية دفعة مالية أخرى يدفعها المؤمن له[3]".

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي

في بعض الحالات، يمكن أن يُعفى المحامي من المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها، و هذا الإعفاء قد يكون نتيجة لظروف خاصة أو لتوافر شروط معينة.

أولاً: نفي العلاقة السببية

[1] محمد نور شحاتة ,استقلال المحاماة وحقو الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص135.

[2] حمد نور شحاتة ، المرجع نفسه، ص135.

[3] المادة 619من القانون رقم ، 58-75المعدل و المتمم، المصدر السابق.

يتم نفي العلاقة السببية عندما يُثبت أن الضرر الذي تعرَّض له العميل "الزبون" ناتج عن سبب خارجي ليس للمسؤول عنه أي دور في حدوثه. يُشير السبب الخارجي إلى أي فعل أو حادث لا يمكن ترجيح تأثير المسؤول عنه في حدوث الحادث أو الفعل. [1]

في الحقيقة، لم تعرِّف التشريعات المدنية الجزائرية ولا معظم التشريعات ولا التطبيقات القضائية السبب الخارجي بتعريف دقيق. أما بالنسبة للفقهاء، يُعرَّف السبب الخارجي على أنه جميع الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه الاعتماد عليها لإثبات عدم تورطه في الفعل الضار والتي تكون موثقة بشكل موثوق من الطرفين. أو هو "الحادث الذي ينشأ بسبب من غير الشخص المطالب بالتعويض يؤدي إلى وقوع الضرر[2]."

تجدر الإشارة إلى أن المادة 127 من القانون المدني تحدد أشكال السبب الخارجي عندما تقول: "إذا ثبت للشخص أن الضرر نشأ نتيجة لسبب لم يكن بيده، مثل الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة، أو الخطأ الناتج عن الضرورة، أو الخطأ الذي ارتكبه طرف ثالث غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يناقض ذلك[3]."

ثانيا: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

رغم أن القانون يسعى إلى تحديد نطاق المسؤولية وحماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، إلا أن لدى الأطراف القدرة على تعديل أحكام المسؤولية في حدود النظام العام والآداب العامة. يُمكن للمحامي وموكله التفاوض على الإعفاء من المسؤولية أو تحديد نطاقها قبل وقوع الضرر[4].

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص119.

[2] سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص39.

[3] المادة 127 من الأمر رقم 15-75، المصدر السابق.

[4] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص121.

من الممكن أن يتفق المحامي والموكل على عدم مسؤولية المحامي عن الضرر المحتمل، ما يُعرف باتفاق الإعفاء من المسؤولية، باستثناء الحالات التي ينتج فيها الضرر عن غش أو خطأ جسيم من المحامي. يجب التنويه إلى أن أي شرط يُقضي بالإعفاء من المسؤولية الناتجة عن أعمال إجرامية يُعتبر باطلاً، حيث أن المشرع لم يقصد بهذا النص الأعمال الإجرامية بالمعنى التقليدي، بل يشير إلى الغش والخطأ الجسيم[1].

اتفاق الإعفاء من المسؤولية بين المحامي والموكل يعتبر نوعًا من الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تُحدد شروط المسؤولية المدنية للمحامي في حال وقوع أي ضرر ناتج عن خدماته القانونية. يمكن أن يتفق الطرفان على عدم تحمل المحامي للمسؤولية عن الضرر المحتمل الناجم عن خدماته، وهذا ما يُعرف باتفاق الإعفاء من المسؤولية[2].

ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الاتفاق مشروطًا ببعض الشروط الأساسية. على سبيل المثال، يمكن أن يتم الاتفاق على عدم المسؤولية بشرط أن لا يكون الضرر ناجمًا عن غش أو خطأ جسيم من المحامي. بمعنى آخر، إذا كانت هناك سوء فهم أو تقصير خطير من المحامي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل، فإن هذا الاتفاق لن يكون ساري المفعول[3].

يجب أيضًا التنويه إلى أن أي اتفاق يُقضي بالإعفاء من المسؤولية عن أعمال إجرامية تُعتبر باطلة بموجب القوانين، وهذا يعني أن المحامي لا يمكن أن يُعفى من المسؤولية عن أعماله التي تنطوي على غش أو خداع أو خطأ جسيم. هذا النوع من الاتفاقات يهدف إلى حماية حقوق الموكل وضمان أن المحامي يقدم خدماته بعناية واهتمام .

[4]

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص 121.

[2] حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص94.

[3] أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص150.

[4] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص95.

يُستنتج من النقاط السابقة ما يلي:

- يُمكن التفاوض على تحمل المدين لتبعيات الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة.
- يُمكن الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية ناشئة عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، باستثناء حالات الغش أو الخطأ الجسيم. ومع ذلك، يحق للمدين أن يشترط استثناء المسؤولية في حالات الغش أو الخطأ الجسيم التي يرتكبها أشخاص يعملون بتنفيذ التزامه، يُلغى أي شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية في حالات الأعمال الإجرامية، ويركز النص القانوني هنا على الغش والخطأ الجسيم[1].

[1] سناسل فتيحة ، المرجع السابق، ص42 ص43.

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية للمحامي عن الأخطاء المهنية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن فرض مسؤولية جزائية على المحامي في حالة تقصيره في الالتزام بواجباته. حيث يعتبر المحامي كأي إنسان قابل للخطأ والتجاوزات، ولذلك قد يرتكب أفعالاً تشكل جرائم سواء داخل مزاولته لمهنته أو خارج نطاقها. ونتيجة لذلك، يخضع المحامي للعقوبات الجزائية المنصوص عليها ، وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة والقوانين المهنية والمجتمعية والحفاظ على النزاهة وسلامة المهنة والمجتمع، وعليه سيتم التطرق للمقصود بالمسؤولية الجزائية للمحامي (المطلب الأول)، ومن ثم الأفعال المنتجة لهذا النوع من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية للمحامي

المحامي، كغيره من أفراد المجتمع، يتحمل مسؤولية جزائية في حالة ارتكابه لأفعال تشكل جرائم، سواء أثناء مزاولته لمهنته أو في حياته الشخصية. هذه المسؤولية تأتي كجزء من التزام المحامي بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وتهدف إلى الحفاظ على نزاهة المهنة وحماية المجتمع.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للمحامي

المسؤولية الجزائية للمحامي تشير إلى المسؤولية القانونية التي يتحملها المحامي في حالة ارتكابه لأفعال تشكل جرائم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. تتضمن هذه المسؤولية الجزائية محاسبة المحامي عن أفعاله التي تنطوي على انتهاك للقانون أو انتهاك للأخلاقيات المهنية، سواء كانت هذه الأفعال تتعلق بمزاولته لمهنته كمحامٍ أو في حياته الشخصية[1].

الفرع الثاني: أهمية تقرير مسؤولية جزائية للمحامي عن أخطاءه المهنية

تقرير المسؤولية الجزائية للمحامي عن أخطاءه المهنية يعتبر أمرًا ذا أهمية كبيرة لعدة أسباب:

[1] خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة برج بو عريريج، المجلد 60، العدد 02، الجزائر، 2023، ص100.

1. **الحفاظ على سمعة المهنة** :يساهم التقرير في ضمان التزام المحاميين بمعايير الأخلاقيات والمهنية، مما يعزز سمعة المهنة بشكل عام.

2. **حماية الموكلين** :يساهم التقرير في حماية مصالح الموكلين وضمان تلقيهم للخدمة القانونية بمستوى عالٍ من الجودة والاحترافية، مما يحافظ على ثقتهم في نظام العدالة.

3. **الحد من الانتهاكات القانونية** :يعمل التقرير كآلية لتقييم سلوك المحاميين والتحقق من امتثالهم للقوانين والأنظمة المهنية، مما يساعد في تقليل حدوث الانتهاكات القانونية.

4. **تحفيز الالتزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية** :يشجع وجود نظام لتقرير المسؤولية الجزائية على المحامين على الالتزام بالقوانين والأنظمة المهنية، حيث يتحملون المسؤولية عن أفعالهم المخالفة[1].

باختصار، يعتبر تقرير المسؤولية الجزائية للمحامي عن أخطاءه المهنية أمرًا أساسيًا للحفاظ على النزاهة والاحترافية في ممارسة مهنة المحاماة وضمان حماية حقوق الموكلين والحفاظ على سمعة المهنة[2].

المطلب الثاني: الأفعال المنتجة لقيام المسؤولية الجزائية للمحامي

تتعلق الأفعال التي قد تنتج عنها مسؤولية جزائية للمحامي بأفعال يمكن أن تؤثر على سير العدالة أو تخرق قواعد المهنية القانونية، تلك الأفعال إذا ثبتت قد تستوجب مساءلة المحامي وتحميله بالمسؤولية الجزائية المناسبة وفقاً للقوانين المحلية المعمول بها.

الفرع الأول: إفشاء السر المهني

سيتم التعرض لهذا النوع من الجرائم فيما يلي.

أولا: الإطار الشكلي لإفشاء السر المهني

[1] محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص98.
[2] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص130.

الأسرار المهنية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة تحظى بأهمية كبيرة، إذ يُعتبر الكشف عنها خرقًا للقوانين وتجاوزًا للأعراف والتقاليد المهنية. ينتج عن ذلك تشويشاً على الثقة بالمهنة ومن يمارسونها. وتُعرّف الأسرار المهنية بأنها "التزام قانوني يلتزم به المحامي، وفقًا لأحكام المواد 90 و 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، بعدم الكشف عن أسرار موكليه للغير[1]."

1-الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

وفقًا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل جريمة الإفشاء في كشف واقعة يحتفظ صاحبها بسرها، وتشمل العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، إضافة إلى غرامة تتراوح بين 500 إلى 5000 دينار جزائري. تشمل هذه الجريمة الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، بالإضافة إلى جميع الأشخاص الذين يثق بهم بموجب الوظيفة أو المهنة أو الحكم على أسرار تم الكشف عنها لهم وتم التصريح بالإفشاء[2].

يتحقق الركن المادي للجريمة في لحظة كشف المحامي عن السر المهني للغير، دون وجود شرط يحدد وسيلة معينة للإفشاء، حيث يمكن أن يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم[3].

نطاق السر المهني الذي يتحقق به الإفشاء يشمل:

- كشف أسرار المفاوضات أو التحكيم وفقًا لما ينص عليه المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[4].
- كشف أسرار الاستشارات والمرافعات وفقًا لما ينص عليه المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[5].
- كشف أسرار التحقيق وفقًا لما ينص عليه المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[6].

---

[1] المادة 90 و 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 07.

[3] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص130.

[4] المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[5] المادة 90 المصدر نفسه.

[6] المادة 92المصدر نفسه.

2-الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

إن إرادة الفعل المادي تكفي لتشكيل العنصر المادي للجريمة، حتى إذا نتج عن ذلك الضرر، لأن الإدارة شرط أساسي في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية. ومن الشروط الضرورية لتكوين العقوبة أن يرغب الجاني في النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي بالمساس بسلامة الحقوق التي يحميها القانون من الاعتداء عليها[1].

في حالة جريمة إفشاء السر المهني، الركن المعنوي لها هو أن يكون السر قد تم إفشاؤه عن قصد وعمدًا، وبذلك يُعتبر القصد الجنائي متوفرًا عندما يُقدم الجاني على إفشاء السر بشكل متعمد[2].

تشترط القوانين التي تحظر الإفشاء في العديد من الحالات، بغض النظر عن العنصر المادي، أن يكون الإفشاء نتيجة لقصد جنائي. يُفترض أن القصد الجنائي المطلوب لتحقيق هذه الجريمة هو القصد العام، وبالتالي، لا يُعتبر الإفشاء بناء على القصد الخاص جريمة، حيث لا يعتبر من مسؤولية الشخص الحفاظ على السرية حتى في حالات محددة، ولكن يمكن أن يكون مسؤولاً مدنياً عن إهماله في ذلك[3].

لتحقيق القصد الجنائي في جريمة إفشاء المحامي للسر المهني، يجب على المحامي أن يكون على علم كامل بكل جوانب الجريمة، بما في ذلك وجود معلومات سرية ونية واضحة للإفشاء. [4]

يُفترض أن عنصر العلم يتطلب من المحامي معرفة أنه يُفشي معلومات تحمل صفة سرية، ويُلزمه القانون بالامتناع عن ذلك، بينما يتعلق عنصر الإرادة بتوجه المحامي إلى الإفشاء والتوقعات المحتملة للنتائج. وعلى الرغم من أن الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات لا يُعتبران جريمة، إلا أنهما يمكن أن يكونا مسؤولين مدنيًا عن تبعاتهما[5] .

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص131.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص110.

[3] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار النشر الجامعي، مصر، 2000، ص142.

[4] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النشر الجامعي، مصر، 2005، ص 148 ص149.

[5] ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص66.

3-النطاق الزمني لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

النطاق الزمني لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني يُحدد المدة التي يلتزم فيها المحامي بالحفاظ على سرية معلومات العملاء، ويبدأ هذا الالتزام من اللحظة التي يحصل فيها على معلومات ذات طابع سري حتى يتم إزالة هذا السر بمبرر قانوني أو واقعي. هناك من يرى أن التزام المحامي لا يخضع لمدة زمنية محددة، بل يستمر بشكل دائم بغض النظر عن مرور الزمن، وذلك لحماية المعاملات المعنوية والحفاظ على سمعة الاحترافية[1].

وبموجب هذا الالتزام، يظل المحامي ملتزماً بعدم إفشاء السر المهني للموكل خلال فترة نظر الدعوى، وحتى بعد انتهائها إذا كانت المعلومات تتعلق بشؤون العميل. كما تنص بعض الأحكام القانونية على أن سر المهنة يظل محمياً حتى بعد انتهاء الوكالة أو انقضاء علاقة المحاماة، مع استمرار الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات[2].

ويتواصل هذا الالتزام حتى في حالة وفاة المحامي، حيث ينتقل التزامه بالحفاظ على السر المهني إلى الورثة، ولا يجوز لهم الاستناد إلى المعلومات التي عرفوها أثناء ممارسة مهامه. وبذلك، يبقى الالتزام بالسرية والحفاظ على السمعة المهنية مستمراً حتى بعد وفاة المحامي[3].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

عند توفر العناصر المذكورة في القانون، يصبح الشخص المتسبب في الكشف عن السر المهني، سواء كان ذلك المحامي أو غيره، مستحقًا لتحمل العقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. ومن خلال فحص نص القانون، يتضح أن جريمة إفشاء السر المهني تعتبر جنحة من الجرائم التي تتعلق بشرف الأفراد واحترامهم[4].

---

[1] محمد حسن عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، مصر ،1993 ص163.

[2] رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص123.

[3] الياس أبو عيد، المحامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص396.

[4] المادة 301 من القانون رقم 04-15، المصدر السابق.

بالنسبة للعقوبات المترتبة على هذه الجريمة، فقد قرر المشرع تطبيق عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية. فتنص المادة 301 من قانون العقوبات على عقوبة السجن من شهر واحد إلى ستة أشهر، مع غرامة تتراوح بين 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري. ويُلاحظ أن المشرع قد حدد الجزاء المقرر لهذه الجريمة بالسجن والغرامة فقط، دون الإشارة إلى عقوبات إضافية[1].

الفرع الثاني: جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة

في سياق مهنة المحاماة، تتداخل مفاهيم النصب والاحتيال مع جريمة خيانة الأمانة في إطار القوانين التي تنظم ممارسة المحاماة، وعليه سيتم التطرق لكل منهما على حدى فيما يلي.

أولا: جريمة خيانة الأمانة

يشكل استيلاء المحامي على ممتلكات منقولة تمت حيازتها بموجب عقد وفقاً للقانون، عبر خيانة الثقة، جريمة ينص عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2]. ومن المعروف أن المحامي، أثناء ممارسته للدعوى، قد يستعين بوثائق أو مستندات تثبت الحقوق المالية، وغالبًا ما يتم تسليم هذه الوثائق إليه بموجب الثقة. ولكن، يلجأ بعض المحامين بعد أداء واجبهم إلى الاستيلاء على الممتلكات المشكوك فيها ومنع صاحبها من الوصول إليها[3].

1-الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

يقوم على ثلاثة عناصر.

أ-الاختلاس والتبديد

[1] المادة 301 من القانون رقم 04-82، المصدر نفسه.

[2] المادة 376 من القانون رقم 04-82، المصدر السابق.

[3] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص132.

الاختلاس والتبديد يتم تحقيقهما بطرق مختلفة: يتم تحقيق الاختلاس عندما يقوم المحامي بتحويل الشيء الذي أُؤتمن عليه حيازته مؤقتًا إلى حيازة دائمة بنية التملك، في حين يتم تحقيق التبديد عندما يقوم بخرج الشيء الموكّل عليه[1].

ويتم تحقيق الاختلاس والتبديد عندما يستلم المحامي مالاً أو أشياءً أو مستندات من موكله، ثم يقوم باستخدامها في غير الغرض المتفق عليه أو يساء استخدامها[2].

ب-القيام بأي تعدي نقدي

تتنوع أفعال التعدي النقدي بين المحامين، حيث تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله. من بين هذه الأفعال، يأتي إتلاف الشيء، سواء كانت ذلك وثائقاً أو مستندات أو أي شيء آخر يمتلكه موكله[3].

ج-الامتناع عن الرد

في هذه الحالة، يُمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي لديه، على الرغم من أنه من الواجب الأصلي للمحامي أن يُعيد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق أو مستندات من موكله إليه، وفقاً لنص سند الوكالة الذي يمنح الصلاحية للمحامي[4].

2- الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

[1] المادة 376 من القانون رقم 82-04، المصدر السابق.
[2] المادة 376 من القانون رقم82-04 ، المصدر نفسه.
[3] المادة 376 من القانون رقم 82-04، المصدر السابق.
[4] المادة 376 من القانون رقم 82-04، المصدر نفسه.

في الأصل يكفي وجود القصد العام، الذي يتمثل في العلم والإرادة، في نفس المحامي، بأن الفعل الذي يقوم به قد يصبح جريمة اختلاس أو استعمال أو تبديد، إضافة إلى أنه من الشروط اللازمة لوجود القصد الخاص هو أن يكون لدى المحامي نية خاصة في التملك وحرمان المالك الحقيقي من ماله[1].

3-العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لجريمة خيانة الأمانة، يتضمن القانون عقوبات أصلية وتكميلية.

أ-العقوبات الأصلية

تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات أصلية لجريمة خيانة الأمانة تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر و3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20,000 و100,000 دينار جزائري[2].

ب-العقوبات التكميلية

تشمل العقوبات التكميلية حرمان المرتكب من الحقوق الوطنية ومنعه من الإقامة، بالإضافة إلى منعه مؤقتًا من ممارسة المهنة[3].

ثانيا: جريمة النصب والاحتيال

النصب يشمل كل تصرف يقوم به المحامي، يتيح له تسليم ممتلكات منقولة تخص الآخرين بدون مبرر قانوني. وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادة 372، حيث تحدد الأركان الأساسية للجريمة والعقوبات المقررة لها[4].

1- الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص133.

[2] المادة 376 من القانون رقم82-04، المصدر السابق.

[3] المادة 376 من القانون رقم 82-04، المصدر نفسه.

[4] المادة 372 من القانون رقم 82-04، المصدر نفسه.

الركن المادي الأساسي لجريمة النصب والاحتيال يتجلى في فعل التدليس، الذي يشمل استخدام وسائل متعددة لخداع الآخرين وإيهامهم بأمور غير حقيقية أو مضللة. يقوم المحامي في هذه الحالة بالاستفادة من ثقة الآخرين لتسليمهم ممتلكاتهم أو مالهم دون مبرر قانوني، مستغلاً التضليل والخداع الذي يقوم به[1].

وبموجب هذا الفعل، يتحقق النصب والاحتيال، حيث يتم إيهام الضحية بوجود حالة أو وضع يختلف عن الواقع، وبناءً على ذلك يتم استغلال هذا الخداع لتسليم المال أو الممتلكات إلى المحامي بطريقة غير مشروعة أو بدون وجه حق[2].

تقتصر وسائل التدليس التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على النقاط التالية[3]:

- **استعمال أسماء أو صفات زائفة لغرض إيهام الآخرين بوجود حقائق غير صحيحة**، يقوم المحامي بتقديم معلومات غير صحيحة عن نفسه أو عن أطراف أخرى متورطة في القضية. على سبيل المثال، قد يزعم المحامي أن لديه خبرة واسعة في مجال معين، أو أنه يتمتع بصفات مهنية معينة، في حين أنه غير صحيح. يهدف هذا العمل إلى إيهام الآخرين بوجود معلومات أو مؤهلات غير حقيقية بهدف الحصول على مكاسب غير مشروعة[4].
- **استخدام مناورات احتيالية بهدف إخفاء الحقيقة أو تشويهها**، في هذه الحالة، يقوم المحامي بتنفيذ خطط محكمة لإخفاء الحقائق الحقيقية أو تشويهها بهدف تضليل الآخرين. يمكن أن تشمل هذه الأساليب تقديم معلومات مضللة، أو تلاعب بالأدلة، أو تشويه سمعة الأشخاص الآخرين، كل ذلك بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة[5].

---

[1] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص133.

[3] المادة 372 من القانون رقم82-04، المصدر السابق.

[4] محمد عبد المؤمن، الحماية الجنائية والضمانات المهنية للمحامين، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص38.

[5] محمد عبد المؤمن، المرجع السابق، ص39.

ويُعتبر تسليم المال جزءًا لا يتجزأ من عناصر الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال، وقد تم توضيحه في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري. يشمل هذا المفهوم استلام أو تلقي الأموال أو الممتلكات أو السندات أو أي وثائق مالية أخرى، سواء بوجود نية مباشرة للاحتيال أو بطرق تتضمن استغلال الثقة أو التضليل، بهدف الاستيلاء على جزء أو كل ثروة الضحية[1].

2- الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال

في جريمة النصب والاحتيال، يفترض وجود نوعين من القصد الجنائي: العام والخاص، حيث يرتبط كل منهما بجوانب محددة من الجريمة ويعبر عن نيات مختلفة للمحامي[2].

القصد العام يتعلق بإرادة المحامي للانصراف نحو تنفيذ جريمة النصب والاحتيال، حيث يكون لديه العلم الكامل بجميع جوانب الجريمة وأركانها. يعني ذلك أن المحامي يدرك تمامًا النتائج المحتملة لأفعاله ويقرر بوعي وعزم تنفيذها، سواء كانت هذه الأفعال تتمثل في استخدام وسائل التدليس أو تسليم المال بطريقة غير قانونية[3].

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المحامي للتملك والاستيلاء على المال الذي يتسلمه من المجني عليه بطرق غير مشروعة، مما يعني حرمان المالك الحقيقي من حقوقه المشروعة. يكون هذا القصد مرتبطًا برغبة المحامي في الاستفادة الشخصية من الأموال التي يحصل عليها بطريقة غير قانونية، وعدم الاكتراث بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن أفعاله[4].

3-العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

[1] المادة 372 من القانون رقم82-04، المصدر السابق.

[2] نحال صبرينة، دراجي حمزة، المرجع السابق، ص134.

[3] عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص294.

[4] إبراهيم علي خليل، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، مطبعة الدار العربية، بغداد، 1985، ص105.

بالنظر إلى المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نرى تحديد العقوبات لجريمة النصب والاحتيال، حيث تتضمن عقوبات أصلية وتكميلية.

- **العقوبات الأصلية**

- تشمل عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 5 سنوات وما فوق، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دينار و1,000,000 دينار[1].

- **العقوبات التكميلية**

- تمنح السلطة التقديرية للقاضي لتحديد هذه العقوبات، وتشمل الحرمان من الحقوق الوطنية أو جزئياً، ومنع الإقامة، وعقوبات أخرى قد تكون مناسبة بحسب طبيعة الجريمة وظروف القضية[2].

- هذه العقوبات تهدف إلى تطبيق العدالة وتأديب المرتكبين لهذه الجرائم، وتعمل كوسيلة للردع والحماية للمجتمع.

[1] المادة 372 من القانون رقم 82-04، المصدر السابق.

[2] المادة 372 من القانون رقم 82-04، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي تُعتبر جزءًا أساسيًا من نظام القوانين واللوائح التي تنظم مهنة المحاماة. يهدف المشرع إلى ضمان التزام المحامي بالواجبات المهنية والأخلاقية التي تفرضها مهنة المحاماة، وذلك من خلال تنظيم القواعد والإجراءات التأديبية للتعامل مع الخروقات والتجاوزات التي قد يرتكبها المحامي، تتمثل الواجبات التي يفرضها القانون ونظام المحاماة الداخلي على المحامي في احترام القوانين والتشريعات، والتعامل بأمانة ونزاهة مع العملاء، والمحافظة على سرية المعلومات، وتقديم الخدمات القانونية بدقة وفاعلية، بالإضافة إلى الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد المهنة.

في حالة تجاوز المحامي عن أيٍ من هذه الواجبات، قد تستخدم العقوبات التأديبية لتصحيح السلوك وتطبيق العدالة الداخلية. يتضمن ذلك عادةً العقوبات مثل الإنذار، أو الغرامة المالية، أو الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة، أو حتى الفصل النهائي من النقابة.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام، تظهر مسؤولية المحامي القانونية كمسألة معقدة تتطلب توازنًا دقيقًا بين مصالح المحامي وواجباته نحو الموكل والعدالة العامة. يتوقف تحديد مدى المسؤولية على معايير محددة تشمل المهارة المهنية، والعناية الواجبة، والأخلاقيات المهنية، وقد يتطلب الأمر تقييما قضائيا للوقوف على الحالة بشكل دقيق. فبالنهاية، يعكس تحديد مسؤولية المحامي القانونية التزامه بتقديم الخدمة القانونية بنزاهة وكفاءة، وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في النظام القانوني.

وعليه تم التوصل إلى جملة النتائج التالية:

- مسؤولية المحامي في مهنته تستند إلى الطبيعة القانونية والأساس الذي تقوم عليه، بما في ذلك القوانين والعرف المهني والقضائي.
- التنظيم القانوني الموحد لمسؤولية المحامي غير كافٍ، مما يؤدي إلى ترك مسائل مهمة للأحكام العامة، مع استخدام قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات.
- الاتفاقيات الملزمة للأطراف تحدد المسؤولية المهنية للمحامي ومن يعمل تحت إشرافه.
- المحامي يتحمل المسؤولية العامة، وأعوانه يتحملون المسؤولية بناءً على الارتباط القانوني والعلاقة التبعية.
- عبء إثبات الخطأ في المسؤولية يختلف باختلاف نوع الالتزام.
- المحامي مسؤول عن الضرر الناجم عن أعمال أعوانه وبدلائه بالغير، مع وجود اختلاف في وجهات النظر حول المسؤولية العقدية.

وعليه نقدم التوصيات التالية:

- يجب إقرار تشريعات خاصة تنظم مسؤولية المحامي المدنية، وذلك نظراً للطبيعة الفريدة لمهنة المحاماة التي تعتمد بشكل كبير على التفكير الإبداعي.

- في الحالات التي يكون العلاقة بين المحامي والموكل على أساس عقد وكالة، ينبغي وجود تنظيم قانوني يفرض تسجيل الوكالة في دائرة رسمية مثل كاتب العدل أو هيئة مختارة لدى نقابة المحامين، مما يلزم الطرفين بالالتزام بهذه الإجراءات.
- هناك حاجة ماسة أيضاً إلى تنظيم ورش عمل ومحاضرات توعوية تعزز الثقافة القانونية بشأن حقوق الموكل وواجباته، مما يمكنه من التعرف بشكل أفضل على حقوقه وواجباته في هذه العلاقة، خاصة وأن الثقة في المحامي قد تكون مهيمنة لدرجة تحول دون قدرة الموكل على ممارسة حقوقه أو تحقيق واجباته بشكل كامل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة

إبراهيم علي خليل، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، مطبعة الدار العربية، بغداد، 1985.

أحمد بو عبد الله: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، الجزائر ،2001.

إلياس أبو عبيد، المحامي، حقوقه وأتعابه وواجباته وحصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، منشو ارت الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2007.

رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، الجزائر، 2008.

رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

سليمان مرقس، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، لبنان،1999.

طلال العجاج، التزامات وحقوق المحامي، دار حامد للنشر، عمان، 2012.

طلبة وهبة خطان، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله، الجزائر، 1986.

عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار النشر الجامعي، مصر، 2000.

عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015.

محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القانوني، – دار النشر المركزي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بدون سنة النشر.

محمد حسن عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، مصر ،1993.

محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع مصر، ص1993.

محمد عبد المؤمن، الحماية الجنائية والضمانات المهنية للمحامين، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

محمد نور شحاتة ,استقلال المحاماة وحقو الإنسان، دار النهضة العربية، مصر،1986.

محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النشر الجامعي، مصر، 2005.

المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، 2009.

هلال يوسف إبراهيم، المحاماة علم وفن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

الياس أبو عيد، المحامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ/الأطروحات ومذكرات الماجستير

أطروحات الدكتوراه

أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

مذكرات الماجستير

أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012

حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

الشبيب، حبيب. المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2008.

ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

مذكرات الماستر

حداد نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2018.

حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

نحال صبرينة، دراجي حمزة، المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020.

المقالات

حمادي عبد النور، "المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الج ازئري مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، يناير ،2013.

خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر العدالة السيبراينة، جامعة برج بو عريريج، المجلد 60، العدد 02، الجزائر، 2023.

رايس, محمد, المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة رقم34، عدد 3، دون سنة نشر.

فتيحة سنسال، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 02-2022.

لوني فريدة، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2023.

محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

مهديد هجيرة، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص) 2020.

المحاضرات

لوني فريدة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر – السداسي الأول– ، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية ،2021.

ثالثا: النصوص التشريعية

1. القوانين

أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، .ر. عدد 55.

القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.عدد 02 ، الملغى بموجب القانون 07-13.

القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 07.

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

2.النصوص التنظيمية

النظام الداخلي لنقابة المحامين، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر بالعدد 28 في 8 مايو سنة 2016.

قرار اللجنة الوطنية للطعن رقم 2006/04، صادر بتاريخ 26 افريل 2006، المنشور في مجلة منظمة المحامين، العدد 27، لسنة 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

Table des matières

مقدمة.....1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمحامي 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الناتجة عن الأخطاء المهنية للمحامي 7

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية للمحامي 7

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية للمحامي 7

الفرع الثاني: أركان المسؤولية القانونية للمحامي.....9

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....17

المبحث الثاني: أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري 18

المطلب الأول: طبيعة الأخطاء المهنية التي ترتب قيام المسؤولية التأديبية للمحامي.....18

الفرع الأول: الأخطاء المهنية الجسيمة 18

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية غير الجسيمة.....22

المطلب الثاني: المتابعة التأديبية للمحامي 25

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي 25

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة في حق المحامي 30

خلاصة الفصل الأول 35

الفصل الثاني: أشكال قيام المسؤولية القانونية للمحامي عن الأخطاء المهنية 37

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي عن الأخطاء المدنية..... 38

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية 38

الفرع الأول: التكييف القانوني لأساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي 38

الفرع الثاني: دعوى قيام مسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني..... 41

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمحامي 45

الفرع الأول: آثار المسؤولية المدنية للمحامي 46

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي 47

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية للمحامي عن الأخطاء المهنية 51

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية للمحامي..... 51

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للمحامي..... 51

الفرع الثاني: أهمية تقرير مسؤولية جزائية للمحامي عن أخطاءه المهنية..... 51

المطلب الثاني: الأفعال المنتجة لقيام المسؤولية الجزائية للمحامي 52

الفرع الأول: إفشاء السر المهني..... 52

الفرع الثاني: جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة 56

خلاصة الفصل الثاني..... 62

الخاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع 67

فهرس المحتويات..... 73

ملخص

مسؤولية المحامي القانونية تترتب على دوره الحيوي في تقديم الدفاع وتحقيق العدالة. يتعين عليه الالتزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية، وتقديم النصح القانوني المناسب للعملاء بما يتماشى مع متطلبات القانون والعدالة. يتحمل المحامي مسؤولية مدنية وجنائية عن أفعاله، مع توفير الرعاية المهنية والتوجيه الصحيح للموكلين. يتطلب هذا الدور التفاعل مع قضايا متنوعة ومعقدة، مع الحفاظ على نزاهته واستقلاليته. تحتاج تشريعات متطورة تنظم هذه المسؤولية بشكل شامل وفعّال، مع إيلاء الاهتمام الكافي لحماية حقوق الأفراد وضمان سير العدالة بكفاءة ونزاهة.

الكلمات المفتاحية: المحامي– مسؤولية المحامي المدنية– مسؤولية المحامي الجنائية– مسؤولية قانونية.

Abstract

The legal responsibility of the lawyer stems from their vital role in advocating and achieving justice. They must adhere to laws and professional ethics, providing appropriate legal counsel to clients in line with legal requirements and fairness. Lawyers bear civil and criminal liability for their actions, while ensuring professional care and guidance to clients. This role involves engaging with diverse and complex legal issues while maintaining integrity and independence. Comprehensive and effective legislation is needed to regulate this responsibility, prioritizing the protection of individual rights and ensuring the efficient and fair administration of justice.

Key terms: Lawyer - Civil liability of the lawyer - Criminal liability of the lawyer - Legal responsibility